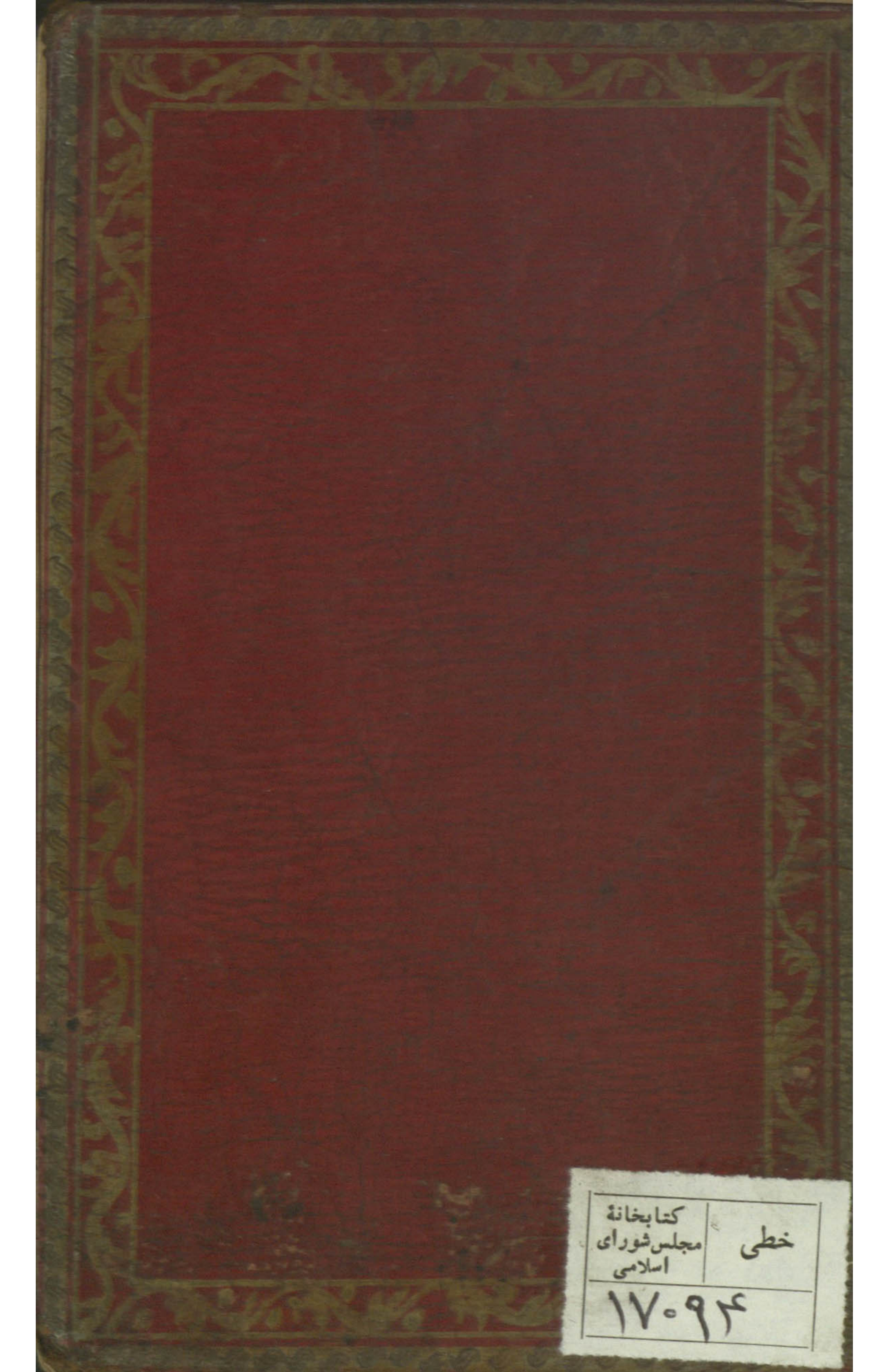
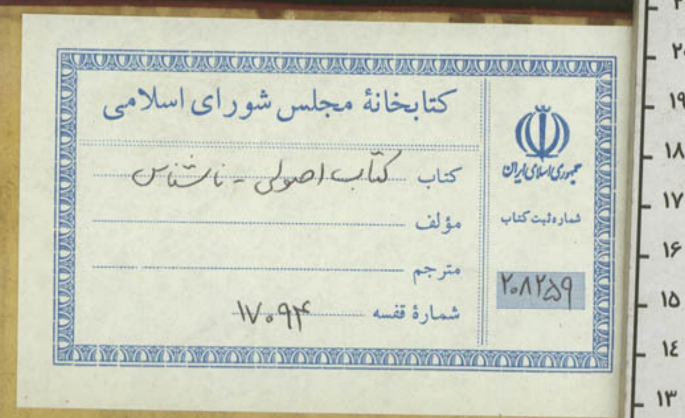






کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب: کتاب اصولی - ناشناس
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه: ۱۷۰۹۴
شماره ثبت کتاب: ۲۰۸۲۵۹

۱۷۰۹۴
۲۰۸۲۵۹



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب کتاب اصول - ناشناس
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۹۴
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۲۵۹
۱۷۰۹۴
۲۰۸۲۵۹

بسم الله الرحمن الرحيم

الحق ادراك العقل الحسن والقبح بطريق الايجاب
الجزئي وتفصيله ان الحسن يطلق على ما يوافق الغرض
وعلى ما يلائم الطبع وهذان يتفاوتان بحسب الاشخاص
والطبايع فهما اضافيان فيه يحكمان وقد يفترقان
وعلى صفة الكمال وعلى ما يمدح فاعله في العاجل لا
بحيث يشين فعله لما لا او مع استحقاق فاعله الثواب
في الاجل فيختص بعد له وعلى ما لا حرج في فعله فيشمل ما عدا
الحرام او ما عدا المرجوح تحريما وكراهة والقبيح يقابله في كل
هذه وهو مجاز في الاخير للتبادر وصحة السلب عن
المباح وحقيقة في البواقي لعدم صحة السلب نحو الاشتراك

المعنوي والكلام ان القدر المشترك مسكوت عنه لا اللفظي
لاصالة عدم تعدد الوضع المقدمة على اصالة عدم
وجود القدر المشترك ولا اصالة عدم الاستعمال
فيه المستلزم للمجاز بلا حقيقة فتعارضه بمثلها ومدفوعة بالقطع
بان اطلاقه على تلك المعاني من باب اطلاق الكلي
على الفرد مع كون المتبادر هو الامر الجلي القدر المشترك
بل الامر المبين وهو مطلق المرغوب اليه ولو بوجه
فكذا القبيح بل يصح سلبه عن الخصوصيات والنزاع
مع الاشعري انما هو في المعنى الرابع حيث لم يجوز
الاشاعرة عدم ادراك العقل المدح والذم او الثواب
لا كلام في ادراك العقل لها بحكم البداهة وكذا الثالث
والكلام ان يظهر من التهذيب انكار بعض الاشاعرة
ادراك العقل اياه والاخير داخل في النزاع لكن

ظاهره

المراد الجرح الاخروي لاختصاصه بالذنوب ومحل الكلام ادراكه
المدح والذم في نظر العقل حتى الحكيم على الاطلاق لا
في الجملة والالجاء الخلاف في الاطلاقات الاولى
ولخروج النزاع عن مقاصد الفن لنا على الادراك
في موضع النزاع اولا بداهة الذم عند كل عاقل على
الظلم والعدوان والمدح لفاعل الاحسان و
ولو هم كونه ناشئا عن الانس بالشرع كمدح المصلي
او عن العادة كذم الرجل المتلبس بلباس النساء
او عن كونه صفة نقص او كمال او عن موافقة الغرض
ومخالفته كقبح قتل زيد عمرا او لبائه او عن ملائمة
الطبع ومنافرته مدفوع بانا نرى قبح الظلم ولو
قطعنا النظر عن الشرع بل عن عندنا في الاديان ولو
فرضنا اعتياد الناس اليه بل عدو زيد يذم قاتله

ظلماً

ظلما لاجل ظلمه ولو كان موافقا لغرضه او ملائما لطبعه ولو
جعلناه صفة النقص فلا وجه له لانه من الافعال لا [illegible]
فيذم فاعله ولو فعل مرة ولو سلمنا قلنا غرضنا اثبات
القبح بمعنى الذم ولو نشب عن صفة النقص وثانيا
انه لولاه لما امتثل المكلفون باوامر الله تعالى ونواهيه
لاحتمال كذبه اذ حكم العقل بامتناعه منه تعالى انما هو
لقبحه لا لعدم قدرته فاذا لم يحكم العقل بقبحه لم يحكم بامتناعه
فلا يوثق بوعده ووعيده فلا يمتثل المكلف وهو باطل
باتفاق الخصم ويكون التكليف حينئذ سفها والتمسك
في اثبات العلم بعدم صدوره عنه تعالى بجريان عادته
على الصدق مردود بنقل الكلام الى بدو الامر حيث
لم يكن عادة فمن اين حصل العلم بالصدق الا ان غلب
حتى يحصل العلم العادي مع انه لا يتم الا في حق قليل

المكلفين او يكون الصدق موافقا لغرضه مدفوع بان
الكذب لعله موافق لغرضه كما عليه بعض المتصوفه وبانه
لا يقتضي كون احكامه معللة بالاغراض وبانه ما الدليل على
امتناع صدور منافي الغرض عنه او بكونه ملائما لطبعه
مزيف بكونه منزه عن الطبع وبانه ما الدليل على عدم
صدور منافي الطبع عنه او يكون الكذب صفة نقص والصدق
صفة كمال وهو منزه عن النقائص مستجمع للكمالات ضعيف
بان الصدق والكذب من اوصاف الافعال
الظاهرة وهو الكلام لا الاوصاف الباطنة كالعلم
والجهل حتى يسمى صفة فالتسمية بالصفة خلاف
المصطلح افلو سلمنا لكن النقص في صفات
الافعال ليس الا القبح وبان مجرد كونه صفة نقص
لا يوجب عدم صدوره منه بل لا بد من ادراك العقل
انهما

انهما ليست من صفاته تعالى فان ادعيت انه يدرك ذلك
بالضرورة فقد ثبت المطلوب فان قلت لكن الاجماع
منعقد على تنزهه عن صفات النقص قلت نقلنا الكلام الى
الاجماع فان كان حجيته بنفسه فهو ممنوع او لاجل الكشف عن
الشرع فلعله كذب او العقل فالمطلوب ثابت ولو قيل
يكفي في لزوم الامتثال احتمال صدقه دفعا للضرر
المحتمل قلنا يمكن كونه عده في محل الوعيد وعكسه فاحتمال
الضرر مشترك والصحيح لزوم دفع الضرر المحتمل ان كان
بالشرع فلعله كذب او بالعقل فالمطلوب ثابت نعم
للاشعري ان يقول بناء على مذهبه لا يحصل الوثوق الا اضطرارا
او يقول انه لا ضير في تكليف السفه عند عدم الوثوق
وثالثا ورابعا انه لولاه لم يعلم الفرق بين النبي
والمتنبي ولم يعلم صدق النبي صلى الله عليه وسلم المعلوم نبوته لاحتمال

اظهاره المعجزة على يد الكاذب وارساله رسولاً كاذباً
والتاليان باطلان باتفاق الخصم ويكن بناء ا
المليين على امكان العلم بها وبلزوم كين ارسال الرسل
والتكليف سفها وعبثاً الا انه يقبل انه يحتج والاطلاع على
صدور الخوارق منه يحصل العلم بنبوته دان ويدن
الناس على ذلك وليس التكاليف لهم في حصول
العلم على الدليل العقلي المذكور الذي لا يفهمه الا الاقل
من المكلفين او لان العلم بالامرين اضطراري لمكان
الجبر للتكليف يخبر بان الجبر مخالف للعيان مع لزوم
الخصم يعرف بحقيقه شرعيتاً وبطلان التكليف بما
لا يطاق شرعاً لاية الشريفة لا يكلف الله نفساً الا
وسعها ولازم ذلك بقاء التكاليف وفقد التكليف
بما لا يطاق فلا جرح بظاهر الآية الشريفة لان المكلف

حالة

حالة وسع وحالة عدم وسع والجبر يستلزم حصر الحالة
في واحدة **اصل** الحق لان العقل كما يدرك المدح
والذم كذا يدرك استحقاق الثواب والعقاب
بنحو الايجاب الجزئي كما عليه الامامية الا القاصرين
منهم خلافاً للاشاعرة حتى الزركشي فالمنع مطلقاً وللتوقف فالمنع
في العمليات لنا قضاء الضرورة وحكم العقلاء بان
المولى ليس عادلاً اذا لم ينتقم من عبده الظالم لعبده المظلوم
ويذم من ترك انقاذ الغريق المحسن اليه مع قدرته
عليه معللين بان جزاء الاحسان هو الاحسان
مع تنقيح المناط القطعي بملاحظة طريقة العقلاء فان
ترتب الثواب والعقاب على الامر والنهي
اللفظيين اي الواجب الشرعي ليس الا لاجل محبوبية
المامور به ومبغوضية المنهي عنه المعلومتين بخطاب

الشرع الكاشف عنها فاذا قطعنا ان العقل بالمحبوبية
والمبغوضية كما ثبت في الاصل السابق لزم القطع
بترتب الثواب والعقاب ولا خصوصية للامر
اللفظي لحكم العقلاء باستحقاق العبد القاتل
لولد المولى ظلما الذم والعقاب وان لم يكن نهاه
عنه بل وان قال له قبل ذلك كل شيء لك مطلق
حتى انهاك عنه مع انه لولا ذلك لما كان تحصيل
معرفة الله سبحانه ولا معرفة النبي صلى الله عليه وآله ولا النظر الى
المعجزة واجبا اذ الدال عليه ان كان العقل فهو
معزول او الشرع فهو بعد حصول المعرفة فتحصيل للحاصل
او قبله فهو فرع ثبوت لزوم اطاعته فيدور او
يتسلسل وهذا الاخير دليل المفصل لكن يرده جزما
ان العقل لو لم يدرك في العمليات البديهية

كقبح الظلم

كقبح الظلم والعقاب عليه لم يدرك في العقايد النظرية
بطريق اولى ثم نظره في التفصيل الى ما هي عليه
تعذيب عبدة الاوثان وفيه انه ان جعل سببا لادراك
عقولهم في العقايد فهو غير معقول او كاشفا عنه جاءت
الاولوية **اصل** في حجية العقل قالوا كلما حكم به العقل حكم
به الشرع والمراد ان كلما حكم به العقل فهو كذلك في نفس
الواقع وان لم يجعل الشارع له حكما اذا قلنا بجواز خلو
الواقعة عن الحكم او جعله ولم يبينه لنبيه او بينه له ولم يبينه
هو للسفراء او لم يبين السفراء لعباده فان كل
هذه المراتب خارجة عن هذا النزاع والحق حجية
العقل القاطع حتى في الفروع خلافا للاخباريين
كما يظهر من صدر الدين حيث منع من الحجية بعد تسليم
ادراك المدح والثواب والذم والعقاب بعد العلم

ويعم النزاع ما كانت الاستفادة والمستفاد فيه
اصليين كقبح الظلم او تبعيين كوجوب مقدمة الواجب
او مختلفين كما في قضية ابان اذ الاولى قدر متيقن و
يشهد للثالث تمسك الاخباري هنا بخبر ابان
وللثاني قول الفاضل المذكور بان اتفاق المجتهدين
والاخباريين حجة كاشفة عن وجود دليل على المتفق
عليه لانهم لا يقولون بالاستلزامات العقلية
بخلاف المجتهدين لقولهم بها واحتمال نشو اتفاقهم
عنها ثم لعل النزاع هنا مع الاخباري مختص بالعمليات
كما يظهر من بعضهم ومع الاشعري يعم العقايد في وجه
لقولهم بعدم تبعية الاحكام للمصالح الكامنة لنا
ان العقل ربما قطع باستحقاق الثواب
والعقاب في مرحلة الظاهر والعمل كما هو المفروض

من الاصل السابق فلازمه القطع بالحجية ايضا
ولا يتصور الشك فيها حذرا من اجتماع النقيضين
وانه لو لم يكن القطع بها الحاصل من العقل حجة لم يكن
القطع بها الحاصل من الشرع حجة اذ الدليل على حجية
القطع الشرعي ان كان هو الشرع نقلنا الكلام
اليه الى ان يدور او يتسلسل وان كان حكم العقل
بلزوم دفع الضرر المقطوع فمشترك والفرق تحكم
وانه لو لم يكن قطع العقل حجة يلزم عدم تعذيب عبدة
الاوثان وعدم وجوب تحصيل معرفته تعالى ونبيه
والنظر الى المعجزة والتقريب قد مر وان القبيح ما اخذ
بالعرف ونص اللغة وكل فاحشة منهي عنها للاية
الشريفة نهى عن الفحشاء وحمله على المحرم موجب لتحريم
المحرم مع ان المتبادر من الفحشاء ما ذكرنا وهذا الدليل

نعم لابد اثبات ادراك القبح ولئن لم يدرك العقاب
وللاخباري رده بان حرمة القبيح ح ثبتت من ا
الشرع لا العقل لكن الآية دلت على رد الاشعري في
كون احكامه تعالى تابعة للصفات وفي ادراك ا
العقل المدح والذم اذا لم تجعل المنكر عطفا تفسيريا
وجعلناه عبارة عن الحكم العقلي بقبحه ولو تمسك ا
الاخباري بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
بناء على ان الظ الرسول الظاهري سيما بملاحظة
البعثة فان حذف المتعلق فيهما يفيد العموم
ولان الاخبار عن نفي فعلية العذاب يستلزم نفي الاستحقاق
هذا ان التجري على المعاصي في الاخبار لاجيب عنه
بان المراد منها نفي العذاب في العاجل الا بعد البعث
بملاحظة تفسير جمع من المفسرين لها بذلك وملاحظة ما مر

على تقر

على تقريب عبدة الاوثان وجريان عادته تعالى على تعذيب
الامم السالفة في العاجل وبان دلالة حذف المتعلق
من باب الاطلاق لا العموم فينصرف الى الشايع
وهو نفي العذاب عن ما يحتاج الى البيان والبعث
لا ما يستقل به عقولهم فان شئت فارجع الى العرف
وبانها معارضة مع الآية الشريفة ليهلك من هلك
عن بينة لحجية منصوص العلة والتعارض من باب
العامين من وجه بمورد الاجتماع والتعارض ما يستقل
به العقل قبل البعث فيرجع الى المرجحات وهي لو لم
يكن مع الاخيرة فلا اقل من التساقط وبان تمسك
الآية ظاهرة وادلة الحجية قاطعة فلا تكافؤ او لقوله عم
الدال على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي
حيث ان المتبادر الفعليان فلا تكليف قبل ورودهما

ولأن استقل العقل ولو كان تاما مما يحتمل ورودها في الواقع
اندفع الاحتمال بالأصل او بان المتشابه ما لم يعلم
بورود الأمر والنهي لدفعناه بعدم الانصراف الى
المستقلات لظاهر وبأنها ظنية والمسألة علمية
وبأنها ظاهرة وأدلة الحجية قاطعة فيحمل النص على الأعم
من الأمر العقلي او تخصص بغير ما يستقل به او بما ورد
ابان في اصابع المرأة وزرارة في الولاية والأخبار
الدالة على انه لا تكليف قبل البعث ليهلك من هلك
عن بينة والأخبار الدالة على انه يجب على الله بيان
مصالح الناس ومفاسدهم والأخبار الدالة على
أن الزمان لا يخلو عن حجة ليعرف الناس ما يصلحهم
ويفسدهم والأخبار الدالة على انه تعالى لا يحتج على العباد
الا بعد ارشاد العقل وارسال الرسل او لأن التكليف فيما

اريد

اريد فيه التعذيب لطف وكل لطف واجب فقبل
التكليف لا تعذيب ولأن استقل العقل لانه لا لطف
فلا حجية او لأن العباد مجبورون فلا حسن ولا قبح حتى يدرك
العقل ويكون حجة او انه لو كان اللازم على الله تعالى ان
يأمر بما امر به العقل خرج عن كونه مختارا في ابداع
الاحكام مع انه تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
فقد ظهر اجوبة كل ذلك بعد التأمل فيما مر وتظهر
ثمرة النزاع في حجية العقل في تكليف الكافر في حجية
القاصر بالفرع الذي يستقل به العقل وكذا المسلم
القاصر الذي لا تنال يده الشرع وفي تعارض الخبر مع
العقل القطعي ويمكن فرض الثمرة في اثبات حجية الظن
من باب الدليل العقلي وفي حجية الظن الغير المعتبر حجة
عند تعارض الدليلين او عند دوران القبلة بين الجهات

مثلاً ولا يتمكن الامر الصلوة الى احديهما وفي اثبات التخيير اذا
دار الامر بين المحذورين ولا دليل على احد الطرفين و
واثبات جواز التسامح في السنن اذا لم نعتبر اخبار
لقدح في السند او منع الحجة واثبات التكليف في ايام
الفطرة في المستقلات العقلية واثبات اصل الاباحة
والبراءة لكن على تامل فيهما او في جملة منها ثم لو قال الخصم لا
لأمرة لان التكليف فيما يستقل به العقل لطف و
وكل لطف واجب فالشارع قد بين كل الاحكام
لاجبنا بمنع كلية الكبرى فتدبر ويلزم الوجوب التعليقي فلابد لوجود
المانع كظهور الحجة بان بيان الشارع لا يلازم علم
المكلف به دائماً كالقاصر وبان الدليل عقلاً لا يقول
به الا لمن يكن غرضه الالزام او يسلم حجيته في العقايد او غير
ورود الشرع على طبقه في اثبات تبعية الاحكام

الشرعية للصفات قالوا كلما حكم به الشرع حكم به العقل و
والمراد انه كلما يمكن لن يجعل الشارع له حكماً ولن لم يجعله
او جعله ولم يبينه حكم به العقل بعد الجعل والاطلاع حكماً
اجمالياً فيحكم بمطابقته للصفة الكامنة المقتضية لجعل هذا
الحكم والمخالف الاشعري فينفي تبعيتها للصفات لنا
على ابطال السلب الكلي انه لولا تبعيتها للصفات لزم
عدم ادراك العقل وعدم حجيته وقد ثبت حجيته ما تم
وعلى اثبات الايجاب الكلي ان الاحكام لو لم تكن
معللة بالاغراض لزم العبث او كانت معللة باغراض
راجعة اليه تعالى لزم الاحتياج او الى العباد لمجرد الاطاعة
والعصيان للثواب والعقاب من غير خصوصية في
في المامور به والمنهي عنه لزم اللغو والعبث في الخصوصيات
لكونه ترجيحاً بلا داع ولئن لم يلزم لغو جعل في نسخ الاحكام

او الخصوصية غرض راجع اليهم موجود في نفس المامور به
والمنهي عنه مع قطع النظر عن الامر والنهي ثبت المطلوب انه
وانه لاريب في ان كل فعل في الواقع اما مصلحة في اتيانه
او في تركه او لا مصلحة في فعله ولا في تركه ففي الاول
لابد من الامر به ولو ندبا اذ طلب تركه ترجيح للمرجوح
واباحته تسوية بين الراجح والمرجوح وفي الثاني
عكسه للامر وفي الثالث لابد من اباحته حذرا من الترجيح
بلا مرجح ولا ريب في تنوع الاحكام الشرعية بالانواع
الخمسة فان كان اختلاف ذلك لاختلاف صفات
الافعال في مصلحة الاتيان او الترك او التسوية
فالمطلوب ثابت والا لزم احد المحاذير الثلثة المتقدمة
مضافا الى الآية الشريفة ينهى عن الفحشاء والمنكر ويتم
الامر في غير المناهي بالاجماع المركب لان كان والا فقبح

الس

السلب الكلي والى النصوص الدالة على انه يجب على الله تعالى
بيان مصالح العباد ومفاسدهم الظاهرة في وجوه
مصالح ومفاسد مع قطع النظر عن الامر والنهي
لكن النصوص لا ترد الاشعري بل دليل اسكاته او لو
قيل لكن من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس التوطين
ولا مصلحة في المامور به ولعل اوامر الشرع كلها من
هذا الباب قلنا اولا ننقل الكلام الى نفس التوطين
فنقول لابد فيه من مصلحة حذرا من احد المحاذير الثلاثة
وثانيا انه لو كان المقصود في الكل التوطين
[illegible] ايضا الاعلام بعدم اتيان المامور به اتيان
المكلف بالمقدمات والواقع خلافه ولو قيل
لعل المصلحة في جعل نسخ الاحكام مجرد الاطاعة
للثواب والعقاب وفي تنويع الاحكام لزوم التكليف

بما لا يطاق لو امر بالكل او نهى عن الكل وفي تخصيص
بعض بالامر وبعض بالنهى لكن بروز الاطاعة في الاوامر
بما لا يرغب المكلف باتيانه كالصلوة والزكوة
وبروز الاطاعة في النواهي في النهى عما يرغب اليه
المكلف كالزنا واكل الحرام فكان المقصود
في جميع المراتب الاطاعة والانقياد لا غير ولا صفة
في الافعال مع قطع النظر عن هذه الجهة كما ندعيه
ويؤيده الآية الشريفة وما امروا الا ليعبدوا الله وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا يجاب اولا
بالنقض بالواجبات التوصلية الغير المشروطة
بنية التقرب وثانيا بلزوم الترجيح بلا مرجح الضم
في الخصوصيات كايجاب الجهر في الصبح والاخفات
في الظهرين وهكذا ولو قيل لئن كان الغرض من

امره

امر الله سبحانه عباده بالصلوة مثلا ادراك مصلحة لهم فيه
كامر الطبيب للمريض بدواء يرفع مرضه لكان عقابه
الابدي على ترك العبد مصلحة لنفسه بترك الصلوة منافيا
لرافته وللطف ويكون كما لو امر الوالد ولده بتعليم
صنعته رافة منه له فخالفه وقتله الوالد عقوبة لترك
هذه المصلحة فلا بد ان يكون الغرض مجرد الاطاعة
والانقياد لدفعناه اولا بالنقض اذ لو كان غرضه
محض التعبد جاء المحذور ايضا وثانيا بان غرضه
لئن كان نفس التكليف رأسا فهو كما ترى او نفس
الاستحقاق العقاب فهو ليس من الجعليات
بل من لوازم المخالفة كن وجته الاربعة او نفس فعلية
العقاب فالعقاب بيده لئن شاء فعل ولئن شاء
ترك اصل حسن الاشياء وقبحها هل هو ذاتيات

فان الصدق حسن والكذب قبيح بذاتهما ام بالاوصاف
اللازمة المقومة للماهية المعبر عنهما بالداخلة والثابتة
والحقيقة فان الصدق من الكلام حسن لاجل مطابقة
الواقع والكذب قبيح لمخالفته الواقع ام بالوجوه
والاعتبارات المغيرة للاحكام كالنفع والضرر
والغصب والاباحة والنجاسة والطهارة ونحوها
من الاوصاف الموجبة لتغير الحكم الشرعي لا مع مدخلية
العلم والجهل ايضا ام لا فعلى الاولين لو اجتمع الصدق
مع النفع اكده ومع الضرر عارضه وصار من تعارض
الذاتيين مرجعا الرجوع الى المرجحات الخارجية
في مقام العمل وعلى الاخير ليس الصدق حسنا
ولا قبيحا بل حسن لنفع وقبيح لضرر ام المقامات
مختلفة الوجوه وقيل بالتفصيل بان الحسن فبذاتي

والعلم

والقبيح فبالوصف فيكفي في الحسن انتفاء جهات القبح
والحق بطلان كونهما بالوجوه مع مدخلية العلم والجهل
لانه مستلزم للتصويب والدور ومخالف لطريقة
العقلاء وبطلان كونهما بالوجوه بنحو الايجاب الكلي
مع عدم مدخلية العلم والجهل للقطع بحسن الصدق مثلا
ولذا اخر فهو من باب تعارض الحسن والقبح فبطل
الايجاب الكلي وما عدا ذلك محل التوقف فيرجع
عنه الى ظواهر خطابات الشرع والفعل لا نوقف
في بطلان كونهما ذاتيين بنحو الايجاب الكلي لان
النسخ واقع فالداعي لاختلاف حكم الناسخ والمنسوخ
ان كان نفس الذات لزم اقتضاء الشيء الواحد
بذاته الحسن والقبح او الوجوه فيهما او في احدهما ثبت
المطلوب ولان مثل الصدق الضار الذي اجتمع فيه الحسن

والقبح باعتبار القائمين بذاتيهما لكن كان مادة اجتماع الامر
والنهي فهو قبيح لانه مما لا يطاق اذ كان احدهما حسن
الآخر او انتفى الامران لزم تخلف الاثر عن المؤثر
اذ الامر والنهي اثر الحسن والقبح ولانه يلزم اجتماع
الضدين في الكلام الصادرة في الغد بعد قوله لاكذبن
غدا فالصدق غدا حسن لانه صدق وقبيح لان
لاستلزامه كذب كلام الامس وعكسه الكذب
لاجنبا بان النسخ لعله من فرض الله اثنين ولكن
الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهي لا علة تامة
ولكن مستلزم القبيح ليس قبيحا وتظهر ثمرة الخلاف
في التخطئة والتصويب وفي جواز اجتماع الامر والنهي
وفي اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
وفي لزوم فساد العبادات المكروهة كالصلاة
في الحمام

في الحمام مما له بدل وفي تاثير المعاصي الصادرة سهوا او
او جهلا **اصل** هل يجوز خلو واقعة من الوقائع نحوا
الايجاب التخيري عن كل حكم في حق المكلفين كما في
فعل الصبي الغير المميز ام لا والمسئلة وان كانت من
المسائل الكلامية لكن الدليل الظني حجة فيها لاستلزامها
الحكم الفرعي والاصح في المسئلة الجواز لا الامتناع كما
في نظائرها وثمرة الخلاف لكن من احال الخلو قال
بادراك العقل الحسن والقبح وتبعية الاحكام للصفات
لزمه حجية العقل وتطابقه مع الشرع كما هو واضح والحق
في المسئلة لكن الواقعة لكن كانت محتاجا اليها للمكلفين
امتنع خلوها عن الحكم لقاعدة اللطف [illegible] وللنصوص الدالة
على انه تم جعل لكل واقعة حكما وبينه لنبيه صلعم حتى ارش
الخدش وخصوص رواية وردت في قوله صلعم كل شيء مطلق

حتى يرد فيه امر او نهي الا انه يقال انها تثبت الحكم الظاهري
لا الواقعي فتدبر وانها لا تجري في الاحكام الوضعية
الا ان يتمسك بالاجماع المركب او غير محتاج اليها لهم
كوقاع الجور فوجهان اقربها عدم الخلو لنصوص ارش
الخدش فانها مطلقة او عامة وتقييدها برواية قد
فرع فهم العرف المعارض فتدبر **اصل** اختلفوا
في ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع هل هو
الخطر ام الاباحة ام عدم الحكم ام الوقف والاولان
يحتملان الاباحة والخطر الظاهريين والواقعيين و
والاخير يحتمل الوقف في اصل الحكم او في خصوصيته
او فيهما والمراد بالاشياء الافعال اعم مما تعلق
بالاعيان كالاكل والشرب او لم يتعلق كالضحك
والغناء وذلك لتعبير بعضهم بالافعال لا الاشياء

الا ان يحمل المطلق على المقيد ثم محل النزاع الفعل الاختياري
الغير الضروري الذي لا يستقل العقل بحكمه بالخصوص
مع تمكن العقل مما فيه امارة المنفعة لا امارة المفسدة
ولئن كان محتملا للمفسدة ولم ينازعوا فيما لا منفعة فيه
ولا مفسدة ظاهرا مع امكان القول بالاباحة وعدمها
هنا ايضا الا ان يقال لئن ارتكاب مثله قبيح فيشمله الحكم
بالاباحة مثله فتدبر والمراد بالاباحة يحتمل ان يكون الاباحة
الخاصة كما هو ظاهرها حيث اطلقت او مطلق الاذن
الشامل لما عدا الحرام او ما اذن في فعله وتركه مطلقا
او ما اذن في فعله وتركه مع عدم رجحان الفعل او مع
عدم رجحان الترك والمراد بما قبل ورود الشرع
قبل اصل الشرع فعلا حقيقيا ففيه انه خلاف الواقع
اذ الشرع اما مقدم على الخلق او مقارن وانه لا ثمرة لنا

في اثبات حكم من كان قبل الشرع الا بالتمسك
بالاستصحاب ولا يمكن لتعذر الموضوع وحصول العلم
الاجمالي لنا بين المشتبهات ولئن لا يجد بحجية
الاستصحاب ويكفي بهذا الاصل كيف حيث جرا
الاصل ح وذلك كاشف عن ان المسئلة ليست
مبتنية على الاستصحاب او قبلا فرضنا ففيه ما مر
من عدم الفائدة والتمسك بالاستصحاب مردود
بانه فرض وبالوجهين الاخيرين في سابقه او قبل زمنا
بعثنا اي زمان الفترة ففيه انه لئن كان مع فرض
العثور على الدليل فالدليل هو المتبع او قبله فيمكن فرض
ذلك بعد بعث نبينا صلعم او قبل العثور على الدليل
ولئن كان بعد البعثة ففيه انه خلاف ظاهر قولهم قبل ورود
الشرع وخلاف تصريح بعضهم بان المراد في الاحتمال الثاني

من الحاكم ولا يناسب الفعل بانه لا حكم لانه لا شرع او
مع قطع النظر عن الدليل الشرعي ففيه انه خال
عن الفائدة ح فمحل النزاع غير محرر اصلا ثم انا وان
استقصينا التامل في الفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة اصل البراءة فلم نجده وقد تصور الفرق
بوجوه عشرة ليس شيء منها بشيء وكيف كان فالاجل
الاصل في المسئلة الحظر لان المفروض ان الفعل
المتنازع فيه محتمل المفسدة ولو وهما فيجب دفع
الضرر المحتمل بحكم العقل ولو قيل ان الترك ايضا
محتمل الضرر لاحتمال وجوب هذا الفعل قلنا ان وجوب
الشكر غير محتمل لانه مثل الايطاق وحرمة الشكر محتملة
ولو قيل ان العقلاء يستهجنون التحرز عن كل محتمل ذهو
قلنا انه لاجل ارتكاب اقل القبيحين لا لعدم لزوم

وقع النظر الى الخارج عن المعارض وتقبيح التصرف في مال
الغير بغير اذنه ولذا كان مولاه ما لم يرد تخصيص او
حال كالاستظلال بجدار الغير وتصرف العبد في
نفسه ايضا تصرف في ملك المولى ولو قيل ان منع العبد من التنفس
من الفعل تصرف في النفس ايضا ولان بناء العقلاء
على عدم التصرف في مال الغير عند الشك في الاذن
انما هو لحاجة المالك الى ماله بخلافه تعالى وانه لا شك
في الجواز هنا لانه كالاستظلال ولان استصحاب
حكم حالة الصغر يقتضي الجواز لقلنا ان كون الترك تصرفا
تم ولان الخالق ولان تنزه عن الحاجة لكن المخلوق
محتاج ولان القياس على الاستظلال مع الفارق
ولان الكلام قبل ورود الشرع ولا يعتبر الاستصحاب
ح هذا بالنسبة الى قبل ورود الشرع ولا بعده قبل

العثور

العثور على الدليل فالاصل الاصيل ايضا ما ذكر للوجهين
مضافا الى ان الفقيه بعد التتبع في الشرعيات
يعلم اجمالا بحرمة جملة من تلك الافعال فلزم اجتناب
الكل لقاعدة الاشتغال ثم الحق في المسئلة الاباحة
عقلا وشرعا قبل ورود الشرع وبعده قبل العثور على
الدليل الوارد لنا بناء العقلاء على تسفيه من اقتصر
في افعاله على الضروريات ملتزما به فاندفع الضرر
المحتمل وعلم الاذن عند عدم امكان الاستيذان
لبناء العقلاء الذي هو حجة هنا حذرا من التكليف بلا
لا يطاق بعد كونهم معتقدين بالجواز من غير ردع
واندفع قاعدة الاشتغال ايضا اولا دليل على
حجيتها ح مضافا الى قوله ع كل شيء مطلق آه وا
والمتبادر من المطلق مطلق الاذن او الاباحة الى متى

بلا بيان دفع التكليف
م

ومن قوله حتى يرد حتى يعلم بالورود فلا يضر احتمال الورود
مع كونه مدفوعا بالاصل ودعوى العلم بورود حكم في الوقائع
للفعل المشكوك لعدم خلو الواقعة عنه كما مر فلا يجري
الاصل مردودة بان المسلم وجود الحكم لا عموما او خصوصا
لا خصوصا فقط مع ان المشتبهات كثيرة والعلم الا
الاجمالي فيها لا يضر كما في الشبهة الغير المحصورة مع
ان القائل بالحظر يحكم به وان علم بعدم ورود النهي
في نفس الامر وتوهم انه يكفي في ورود النهي نهي العقل
كما مر في تأسيس الاصل لانه كلما حكم به العقل حكم به الشرع مدفوع
بعدم انصراف اطلاق الورود واطلاق النهي الى
مثله ولو قيل الرواية ضعيفة ومن الآحاد قلنا المسألة
فرعية وهي منجبرة بالعمل والى الآية الشريفة خلق
لكم ما في الارض جميعا وفيها عموم من وجهين الموصولة

ولكم

والتأكيد واللام للانتفاع والمقام مقام الامتنان
ولا معين لبعض المنافع فيعم من هذه الجهة ايضا
لا النافي لان المقام ليس مقام البيان او
لان النفع مفسر بالعبرة في رواية لكنها ضعيفة او لان
موردها الافعال المتعلقة بالاعيان خاصة لا الذي
يتعلق باختصاص النزاع بها او يتمسك بمركب الا
الاجماع والحق ان منفعة الشيء ان كانت واحدة
او متعددة وفيها اظهر عرفا فلا اجمال في الآية بالنسبة
الى تلك المنافع وان لم يكن فيها اظهر او لم
يوجد فيها منفعة ظاهرة فالاجمال فالآية تثبت
الايجاب الجزئي لا الكلي **اصل** في ذكر
مسائل البراءة والاحتياط فاعلم انه اذا شك
في اصل التكليف او كيفيته فالامر دائر بين الوا

بحث

وغير الحرام والحرام وغير الواجب الى الواجب والحرام
وفي الاول لا ليس علم اجمالي في الواقعة الخاصة
المشكوكة بالتكليف فليكن شكاً في التكليف او منها علم
اجمالي به مردد بين المتباينين لشبهة موضوعية مراد منه
كالظهر والجمعة سواء نشاء الاجمال عن تعارض الادلة
او عن الاجمال لتحير الدليل او مصداقية كاشتباه
جهة القبلة بين الجهات والزوجة المنذور وطيها
بين الزوجات او بين الاقل والاكثر استقلاليا
ام ارتباطيا مصداقيا ام مرادا بانشاء اجمال
المراد عن الشك في الحدوث او في الحادث
لتعارض الادلة او اجمال اللفظ فبيان تلك احكام
الاقسام يقع في طي اصول ثم اعلم ان المراد من
الشك هنا اعم مما تساوى طرفاه ومن ظن لم يقم عليه

بل

دليل ولان ما فيه نص غير معتبر ولو مثل فتوى فقيه بحكم شيئاً
الا النص داخلاً في نزاع اهل البراءة والاحتياط
وكذا ما لا نص فيه اصلاً لكن في الشبهة التحريمية لا
لا الوجوبية اذ القول بالاحتياط الذي هو من اقوال
المسئلة لا يتصور فيها اذا خلت عن النص لعدم امكان
الاحتياط فيها اذ ما من شيء الا ويحتمل الوجوب
ولو بمجرد الامكان الذاتي اولان كل ما يحتمل الوجوب
يحتمل الحرمة ايضاً فلا يمكن الاحتياط فتم وما في نص
فيه متعارضان واخذ لان حكمهم في باب التراجيح
بالاخذ بموافق الاصل او طرحهما والرجوع اليه
تقتضي كون هذا الاصل مؤسساً حتى يصير مرجحاً او مرجعاً
ثم في الشبهة التحريمية يمكن محل النزاع قبل ورود
الشرع وبعده وفي الوجوبية لا يمكن الا بعده اذ القول با

بالاحتياط لا يتصور فيها قبل ورود الشرع للوجهين
المذكورين فيما لا نص فيه وتوهم ان القول بالاحتياط
ناش عن العلم الاجمالي فلا يكون الاصل الا بعد الشرع
مدفوع بان دليلا اعم من ذلك وقيام الشبهة
كلتهما داخلة في النزاع بشهادة اقوال المسئلة فيما
سبق وليس المراد بالاصل هنا الدليل لعدم
التبادر ولانه لا معنى لقول التابع الدليل البراءة واخبار
المقتضي هنا بحيث لا الراجح اي الظاهر لان خصصنا
النزاع بما يعم به البلوى وهو كما ترى او الاستصحاب
باخبار المقتضي كما هو شايع بناء على اجراء استصحاب
العدم الذي كان قبل الشرع تكليفا على عدم العلم بالحجة بعد
الشرع او وضعا او استصحاب البراءة الحاصلة
حالة الصغر او الجنون او حالة عدم فيها بعدم التكليف كالبراءة

عن الدعاء

عن الدعاء قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل
النكاح والصلوة قبل الزوال وهكذا وفيه ان
حجية اصل البراءة في الجملة اجماعية وحجية الاستصحاب
خلافية الا ان يقال ان الاستصحاب العدمي اجماعي
ايضا وانهم يتمسكون باصل البراءة في الشك في
الحادث ايضا ولا يجري فيه الاستصحاب او
القاعدة المستفادة من الشرع باخبار المقتضي للظن
ثم ان الاصل الاصيل هنا هو الاحتياط دفعا
للضرر المحتمل ايضا فالاصل الاشتغال واستصحاب الامر فيما
علم بالتكليف اجمالا اذا ظهر ذلك فلنشرع في احكام
الاقسام اذا دار الامر بين الوجوب
والاباحة الخاصة فعن بعض الاخباريين الاحتياط
لعلة الشبهات عنده والمعظم على البراءة والمحقق

او اخبار المقتضي بنفسه او القاعدة المستفادة من الشرع

فهذا الظن بتمامها ليس بموجود في تتمة الادلة وبيانه

على التفصيل بين ما يعم به البلوى فالبراءة وما لا يعم به
فالاحتياط والاوسط اوسط لنا ظهور الاجماع
والاجماع المنقول واستصحاب البراءة الثابتة قبل الشك
في التكليف ويتم فيما اذا كان الشك في الحادث
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه بضميمة اصالة الاحتياط
اذ الاستصحاب اقوى منها فان قيل ان المشكوك
فيه ما لم يرد فيه بيان بحكم الاصل وكلما كان كذلك
لم يصح التكليف فيه لقبح العقاب والقدح في جريان
الاصل في الصغرى بان لكل واقعة حكما مبينا
للنصوص وبانه قد يصير الشك في الحادث مدفوع
بان البيان يمكن ان يكون بطريق العموم فان الشك
في الاندراج وانه يتم فيما اذا شك في الحادث
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه لما مر والى بناء كل امر

العقلاء امرا او مامورا او الى الاستقراء اقل ويمكن
تقريره بوجوه لا بدعوى غلبة المباح او بان غالب
الافعال مما رخص في فعله وتركه فيثبت الجنس بذلك
والفصل لخصوص المقام او بان غير الواجب اكثر
من الواجب في الاخر نظر والى ان الاحتياط
لو وجب في هذا القسم من الشك الوجوبي لوجب في كل
اقسامه بالاولوية وهو عسر وفيه ان للخصم دعوى قلة
الشبهات والى ان تارك المشكوك فيه ان لم يكن
معاقبا فالمطلوب ثابت وان كان معاقبا على ترك
الواجب النفس الامري مع عدم علمه فهو سفه او مع علمه به
فهو خلاف الفرض او على ترك الاحتياط الغير المعلوم
وجوبه للعبد فسفه او المعلوم وجوبه فالمفروض ان لا دليل
عليه لفساد الادلة الآتية او على ترك الضرر المحتمل فلا يحكم

الضرر بعد بطلان الاحتمالات الاربعة وفيه تأمل و
قوله تعـ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً فان جعلنا
الرسول هو الذات بوصف التبليغ فالدلالة بالمطابقة
والا فبالالتزام ولو قلنا المراد عذاب الى بعث خرج
عن الدلالة الا ان يكون الزاماً على الخصم وقوله تعـ
ليهلك من هلك عن بينة والدلالة فيه بالمنطوق
لعموم الآية حذراً من الكذب او بالمفهوم افقر
ولو جعلنا البينة اعم من مثل حكم العقل بالاصل الا
سقطت الدلالة وقوله تعـ لا يكلف الله نفساً الا
وسعها بضميمة ان العقلاء لا يجعلون عندهم الوجوب وقوله
تعـ لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها اى ما اقدرها او اعلمها
والاولى النصوص منها قوله عـ ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم ولو قيل انها ضعيفة وانها واحد والمسئلة

اصولية

اصولية ولان الجهاد في الشرط جمع محلى باللام يفيد العموم
فلا يترتب الجزاء الا مع جهل كل الجهاد ولان المسكوك
فيه مجهول لانه لا يكون ما حجبه الله عن العباد بورود بيان
لم يصل الينا قلنا ان الضعف منجبر بالعمل ولان
الضعف لا يقدح بعد حصول القطع بصحتها او بعضها
وحصول القطع من المجموع فيتم ولان كانت المسئلة اصولية
مع انها فرعية ولان الاجزاء تصحح للضمير الراجع الى
العام فيقتضي التوزيع بل العرف يفهم ارادة الجنس
المفرد بل لا فائدة في التنصيص لو اريد المعنى الذي
ذكرت ولان البيان المسكوك مرفوع بالاصل بل
المتبادر الوضع مع عدم العلم لا العلم بالعدم بل لولا ذلك
لخلا النص عن الفائدة ولو قيل ان الموصول في الشرط
كناية عن الشبهة الحكمية او الموضوعية او الاعم

وعلى التقادير لا يعم التكليف وغيرها او يختص بالاول
ولا يمكن الحمل لظاهر النص على شيء من الاحتمالات
اذ نفس الحكم المشكوك لا يمكن رفعه في نفس الامر
لانا لا نقول بالتصويب ولا باختلاف الاحكام
الواقعية بالعلم والجهل ونفس الموضوع المشكوك
ايضا لا يمكن وضعه فلا مفر من ارتكاب خلاف الظاهر
وهو متعدد قلت لا بد بعد عدم امكان الاخذ بظاهر
النص اقرب الاحتمالات عرفا لكن المراد بالموصول
الشبهة الحكمية التكليفية وبالوضع الوضع في مرحلة
الظاهر لا نفس الامر وهذا لسان قوله ع رفع عن
امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون ولو قيل لكن الاخبار
المضافة تفيد العموم الاستغراقي والاضافة
هنا سيما بملاحظة لكن المقام مقام الامتنان تقييد
بالاختصاص

الاختصاص وح فان ابقيت النص على ظاهره لزم
الكذب في المنطوق او اضمر المؤاخذة لزم الكذب في المفهوم
لحكم العقل بان الامم السابقة ما كلفوا بالا بطال
قلت لا بد دوران الامر بين المحذورين لا بد مع اظهار
المؤاخذة لامن رفع البد عن المفهوم او تقييده بما اذا
كانت النسبة مبتنية من اختيار المكلف او
حمل النسبة المنفية في المفهوم على سلب العموم لا عموم
السلب وعلى التقادير الثلثة يتم الاستدلال ولا
مع عدم اظهار المؤاخذة فلا بد من حمل الاثر على المجموع
من حيث هي فيكون المعنى لكن هذه التسعة باعتبارها
مرفوعة عن امتي لوجود المعصوم ع فيهم وهو مجاز يستلزم
تقييد المفهوم ايضا اذ المعصوم ع كان في سائر
الامم وان لم يكن بالفعل لكن الروايتين لا ارتباط لهما

بما نحن فيه ففي كل من تلك التوجيهات الاربعة
بلزوم ارتكاب خلاف ظاهرين لكن الاقرب عرفا
لحكم التبادر اضمار المؤاخذة فيتم الدليل مضافا في الاخير
الا ان الاكراه الغير الرافع للقدرة ليس مشفيا عن ا
المعصوم ع وانه لو كان المراد ذلك لم تخصص بتلك
التسعة فالكذب البتة مرفوع مثلا ولو اورد الخصم
بعض الايرادات السابقة في الخبر الجاري الجواب الجواب
ومنها قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وما زمانية بحكم
التبادر لا موصوفة ولا موصولة ولو قيل لكن حذف المتعلق
يفيد العموم فالمعنى ما لم يعلموا شيئا قلنا انما يفيد
الحذف العموم اذا لم يكن في البين اظهر والظاهر عرفا
هنا لكن الناس في سعة من كل شيء ما لم يعلموا ذلك
الشيء ومنها قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص فيقعد ذا

هذا ما لم يرد فيه نص بالفرض او بالاصل وكلما كان كذلك
فهو مط والمتبادر منه النص المعتبر ولا ما لا نص فيه اصلا
معتبرا فيتم الامر فيه بالاجماع المركب او بان ا
الظاهر منه العلم بورود النص المفيد لا مطلقا ولو قيل
لكن قلب الاجماع ممكن فيقال لكن مقتضى المفهوم لكن
ما لا نص فيه الخصمان ليس مطلقا ويتم الامر في غيره
بالاجماع المركب قلنا نمنع ظهور الرواية في مطلق ا
النص اعم من المفيد وغيره ولئن لم ندع ظهورها في بعض
المفيد ط مع لكن المنطوق نص في شموله لما لا نص فيه
والمفهوم ظ في شموله بما لا نص لا ما نحن فيه الخصمان
لاحتمال اندراجه في المنطوق فيصير اقوى من جهتين
من جهة انه منطوق وانه نص بل جهة ثالثة اعتضاده
ايضا بما مر من العقل والاخبار والآيات وفي طريق

الآخر حتى يرد فيه امر ونهي والاستدلال به ايضا
ظاهر وفي طريق ثالث حتى يرد فيه نهي وعليه يتم
الاستدلال ايضا في الشبهة الوجوبية لان
المشكوك فيه لو كان واجبا كان تركه منهيا عنه
فتركه مطلق ما لم يرد فيه نهي والاخبار بهذه المضامين
كثيرة يحصل من مجموعها سيما بملاحظة الادلة الآخر
القطع بحجية البراءة ولا اقل من الظن والمسئلة
فرعية فان قلت ان اصالة البراءة وادلتها معلقة
على عدم العثور على دليل الاحتياط وهو موجود كقوله
ايدك الحق واذا جائكم ما تعلمون فقولوا به واذا جائكم ما لا
تعلمون فها الحديث وهو واضح الدلالة على وجوب
الوقف فيما لا يعلم قلنا ان مقتضاه الوقف عنه
الا فا حتى يعلم لا عدم العمل حتى يعلم وحمل الكلام على العمل

الا الفتوى ولو تمسك بمركب الاجماع لقلنا ضمنا اقوى
ولا اقل من التساوي ومن التساقط مع ان مقتضاه
بحكم التعليل الوارد فيه الوقف قبل الفحص ونحن نقول
بالبراءة بعده فلا تعارض بينه وبين دليل البراءة ولا اقل
من الاحتمال المسقط للاستدلال مع ان مشكوك
الوجوب مما علمنا بكون حكمه الظاهري البراءة للادلة المتقدمة
فلا يدخل في صغرى ما لا تعلمون مع ان المراد من قوله عليه السلام اذا
جائكم ما لا تعلمون ان كان ما لا تعلمون حكمه الظاهري والواقعي
معا او حكمه مطلقا واقعيا ام ظاهريا فمشكوك الوجوب ليس
كذلك اذ حكمه الظاهري معلوم بادلة البراءة او حكمه الواقعي
فقط فان كان المراد الوقف بحسب الواقع
فنحن نقول به او بحسب الظاهر ايضا فلا نقول به الفرق
مع ان الرواية ضعيفة غير مجبورة بمعارضته باقوى منها

ولذا تمسك الخصم بقوله عليه السلام اخوك دينك فاحتط
لدينك بما شئت فنبيه انه فهم الاحتياط والدلالة على التخيير
في الاحتياط مطلقا ولكن ذلك خلاف الاجماع محمول
على حسن الاحتياط بل نحن نقول بالاحتياط في الشبهة
الوجوبية عند دوران الامر بين المتباينين وقد علمنا
بهذا الخبر في الجملة لانه تخيير بحسب الكم مع الجواب الاخير
في الخبر السابق او بالحديث لك ان تأخذ بالحزم
والحائط لدينك والحزم هو الاحتياط ففيه ما مر في الجواب
الاخير في سابقه انه يدل على جواز الاحتياط لا وجوبه
او بقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحوه من
اخبار الاحتياط فالانصاف فيها وفيما سبق من
اخبار الاحتياط الا الاولى منها الورود على البراءة
لكن لا تقاوم ادلتها من جهة كون المشهور معرضين عنها

عنها فالاصح

عنها فالاصح البراءة مطلقا [illegible] اذا
دار الامر بين الوجوب والندب او الاباحة
فالحال ما سبق في الاصل الاولى من البراءة
نعم لا بأس من الحكم بالندب للتسامح وبين الوجوب
والندب بحيث قطعنا بعدم الثالث ففي الحكم
بالوجوب حكي عن طائفة ومنهم من قال بالبراءة فيما سبق
او الرجوع الى الاصل بعد طرح الاحتمالين او التخيير
البدوي اقوال والاقوى الندب الظاهري لنا على
نفي الوجوب الظاهري ذهاب المعظم واطلاق
معقد الاجماع وغلبة عدم الوجوب في المطلوبات
الشرعية عكس المطلوبات العرفية ولذا بناء العقلاء
فيها على الوجوب وقبح التكليف بلا بيان والايات
والاخبار المتقدمة النافية للتكليف عند عدم العلم

او قيل بحسب العلاج والحكم بالتخيير بين النصين المتعارضين
عند فقد المرجح وتوهم ان شهرة القول بالندب هنا
مرجحة للامر فيه باخذ ما اشتهر مدفوع بان مورد الشهرة
الرواية لا الفتوى ولا عموم فيه مع ان في كلي واقعة
لم تثبت الشهرة على الندب لا رواية ولا فتوى قلنا
لان الرواية اخص من المدعى لانها لا تشمل مالا
مالا نص فيه ولا تمسك بمركب الاجماع لكن
فلنا ايضا الا ان النسبة بينها وبين ما نفى التكليف
عنه عدم البيان عموم من وجه تفترقان فيما لا نص
فيه وفيما تعارض فيه نصان احدهما بامر والآخر بنهي
ومادة الاجتماع ما نحن فيه اذا تعارض فيه نصان و
وبعض المرجحات المتقدمة منا والا ان التخيير بين
الدليلين مسئلة اصولية لا يعمل فيها بالآحاد سيما مع عدم

الحصر

حصول الظن منهما لكثرة الاختلاف بين الاخبار ولا حجية
الا مع الحصر فهنا في النصين يحكم احدهما بالوجوب
والآخر بالندب وعلى اثبات الندب الظاهري لعدم
نفي الوجوب ذهاب المعظم وبناء العقلاء وحكم الشرع
بل الاولوية بالنسبة الى التسامح في محل الندب ولان الحكم
نص ولان المطلوبية ثابتة من اتفاق الامارتين و
المنع عن الترك منتف بحسب الظاهر للامر فتعين
تحقق الطلب في ضمن فرض الندب الظاهري لعدم تقدمه
ثالثة هي لزوم تحقق الطلب واقعا او ظاهرا

اذا علمنا في الشبهة الوجوبية بالتكليف

اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا ارتباطيين
وكانت الشبهة مرادية وكان اتيان الاكثر قدرا
متيقنا في الامتثال فقيل فيه بالبرائة وقيل بوجوب الاحتياط

واطلاق كلامهم يشمل ما اذا كان المشكوك فيه ما يعلم
انه على فرض الوجوب جزء غير ركن او جزء ركن او خارج ركن
او يشك فيه من جهتين وعليه يحصل التناقض بين كلامهم
هنا ووفاقهم في بحث الصحيح والاعم على انه لو شك
في ركنية شيء للصلوة مثلا كان الاصل مقتضيا للركنية
الا ان يكون النزاع هناك مختصا بالمخاطبين في هذه
المسئلة لكن لازمه ان لا يقول احد من الصحيحيين بالبرائة
مع ان القول موجود بملاحظة حكم الشهرتين اذ عن المشهور
هناك القول بالصحة وهنا المشهور هو القول بالبرائة فلو
قلت الان يكون الشهرة هناك من المتاخرين هناك
على الركنية بل الظاهر وفاقهم على عدم جريان اصالة عدم
الركنية المستفادة من الاطلاق لاجل الفتح عند
الفريقين لا عدم جريان الاصل العملي وفيه يجاب بوجوه

لاد من كل العلماء مع
امكان منع الوفاق
هناك م

آخر ليس شيء منها بشيء ثم مقتضى القول بعدم الاول في القسم الاول
القول بالاحتياط لاستصحاب بقاء الامر لو لم يات
بالاكثر ولو اتى بالاقل ولو قيل في دفع جريان الاستصحاب
ان المستصحب ان كان هو الاكثر او الامر المتعلق بالامر الكلي
فلا يعقل تعلق التكليف بهما في زمان حتى يستصحب او
الاقل فقد اتى به وفي دفع حجيته بان الشك في المقتضي
او في رفع العارض وليس الاستصحاب فيه حجة وفي دفع
سلامته عن المعارض بمعارضته باستصحاب عدم الامر بالجز
المشكوك قلنا ان اشتراكنا مع الحاضرين حتى فيما علم
المامور به اجمالا معلوم ولا اقل من الشك في الاشتراك
اذ لا دليل على عدمه الخ بل بقاء الامر بالاقل الضمني
مشكوك لمكان الارتباط فيستصحب ولكن الاستصحاب
حجة سواء كان الشك في المقتضي او المانع باقسامه كلها

الكلية ونتيج الاغلب في الجزء المشكوك كمن ابتلى في
في الحادث مع ان اعتبار الاستصحاب التبعات في
اول الكلام بين هذا الاستصحاب لا يكافؤ استصحاب الا
الباقي لانه مثبت ومتبوع ولقاعدة الاشتغال
اذ الشك في بقاء التكليف لا في اصله والدليل على
نفس القاعدة بعد تحقق مجريها الاجماع وبناء العقلاء
والقوة العاقلة ولبناء العقلاء على الاحتياط فيما اذا شك
في الجزئية وللاخبار الاحتياط المنجزة هنا لو كانت ضعيفة بل
مر ولا باس بدوران الامر فيها بين التخصيص وارتكاب
المجاز الشايع وهو الندب وكون هذا التخصيص تخصيصا
للاكثر لفهم العرف تقديم الاول اذ ابقى من الافراد
تحت العام ما يعتد به مع امكان منع كون ذلك
من تخصيص الاكثر ولقاعدة دفع الضرر وقاعدة المقدمة

ولو قيل ان الاحتياط عسر للزوم قصد الوجه لكثرة المشتبهات
مع ان الثابت في المطلوبات الشرعية عدم الوجوب
مع قبح الامر بالمركب المجمل للآمر الا بعد بيان الاجزاء
المجهولة مع استصحاب صحة الصلوة مثلا بعد ترك الجزء
المشكوك مع الاخبار المتقدمة الدالة على ان الناس
في سعة ما لم يعلموا قلت لا شك في عدم وجوب قصد الوجه
مع ان قصد الوجه الظاهري كاف ولا نم كثرة
المشتبهات بعد الفحص بالظن المطلق ولعلة الابتداء
المذكورة في اجزاء الماهيات ممنوعة والقبح المذكور
مسلم عند الاجمال الذاتي لا العرضي واستصحاب الصحة
ان كان في المشكوك فيه البدوي فلا جريان له مط
والاثناء في فان كان قبل الدخول في العمل او قبل
تجاوز محل المشكوك فيه فلا شك في الصحة فلا استصحاب

او انه يجاوز محله كما لو شك في جزئية السورة بعد تركها
والانحناء الى الركوع فان كان الانحناء الى الركوع
تاركا للسورة عن سهو فلا شك في الصحة حتى يستصحب
اذ المفروض ان الجزء ليس ركنا او عن اعتقاد بعدم
اجتهادا او تقليدا فلك لقاعدة الاجزاء في الاوامر
الشرعية او بالوجوب فبطلان صلوته بنفس الانحناء او
عن شك فكيف ينحني الى الركوع وهو شاك في جزئية
لادلة الاحتياط حين شكه بلمنه عن المعارض فقد
بنفس الانحناء ايضا فتدبر واخبار البرائة لا تنصرف
الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة
بينها وبين الاخبار الاحتياط عموم من وجه لان اخبار
البرائة تشمل ما دار الامر فيه بين المحذورين واخبار
الاحتياط الشبهة الموضوعية وفي مادة الاجتماع لو لم ترجح

اخبار الاحتياط للاعتضاد بما مر فلا اقل من التساقط
والرجوع الى اصالة الحظر هذا وللخصم اثبات البرائة
تمسكا باصالة عدم البيان فيما دار الامر فيه بين كون
المشكوك جزءا واجبا او مباحا ولم نجد مفصلا او
باستصحاب الصحة او الامر بالاتمام اذا كان
المشكوك فيه مما دار الامر فيه بين كونه جزءا ركنيا ام
غير جزء ولا يعارضها استصحاب الامر بالصلوة لا
لكونه مزالا او لانه قبل الاتمام الصلوة لا انك في
بقاء الامر فيه وحيث ظهر حكم صور الشك في الجزئية
باقسامها الثلثة وحكم ما لو علمنا بالجزئية وشككنا في
الركنية وحكم الشك في الشرطية اذا
علمنا بوجوب شيء في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته
فالاصل الاخير لا للعلم باصالة البراءة والاستصحاب او

اولتعارض اصلي البراءة وسلامة الاشتغال عن المعارض
ومنه يعلم الاصل فيما لو علمنا بوجوب شيء في اثناء العبادة
نفساً وشككنا في وجوبه الغيري او علمنا بوجوب شيء للغير
وشككنا في وجوبه النفسي اولا لو علمنا بان الشيء واجب
غيري او مقدمي وشككنا في انه جزء العبادة ام شرط عبادي
ام شرط محاملي(؟) فقد يدور الامر بين الاول والثاني
او بين الاول والثالث او بين الثاني والثالث
او بين الثلثة فهل هنا اصل يرجع اليه في مقام
التمييز ام لا اصل في البين ام الاصل يختلف بحسب
المقامات وجوه وربما تظهر الثمرة في مسئلة
الصحيح والاعم ومقدمة الواجب والنذر وفي اشتراط
نية التقرب والمباشرة النفسية والاتيان على
الوجه المباح ونحو ذلك والغالب حصول التمييز بمراجعة

مراجعة

بمراجعة العرف
اذا علمنا بالتكليف
في الواقع اجمالاً ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا
استقلاليين وكانت الشبهة مرادية سواء حصلت
الشبهة من تعارض الدليلين كما يتفق في منزوحات
البئر بناء على وجوب النزح تعبداً او من اجمال الدليل
كالامر باخراج صاع للفطرة ولم نعلم انه لستة ارطال
ام ستة او من تعارض المشابهين صورة ولا اقل ولا اكثر
معنى فهل الاصل ح الاحتياط ام البراءة وجهان
اقواهما الاخير لان الاصل عدم تعلق التكليف بالزائد
مضافاً الى جملة مما مر سابقاً من الادلة ولا مقتضي
للاحتياط فان كان الاشتغال ففيه انه لو اريد الاشتغال
بالاقل فقد اتى به وامتثل او بالاكثر او الامر النفس الامري
فلم يثبت من الاول او الاستصحاب فكذلك او بناء

بناء العقلاء فهو غير ثابت لو لم يكن على الخلاف او
اخبار الاحتياط فلا جابر لها هنا **اصل** اذا
علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار الامر بين ا
المتباينين وكانت الشبهة مرادية وكان الجمع
محصلا للامتثال قطعا فهل الاصل الاحتياط بالجمع كما لو
دار الامر بين القصر والتمام او الظهر والجمعة
مثلا ام البرائة بالتخيير في اتيان ايهما شاء وجهان
ولا احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين احدهما
بلا معين فبين الفساد واظهر الوجهين وجوب
الاحتياط بالجمع للاستصحاب واصل الشغل وبناء
العقلاء ولزوم دفع الضرر المحتمل واخبار الاحتياط
المنجبرة هنا بذهاب الاكثر وبما ذكر مضافا الى لزوم
المخالفة القطعية على الاخير اي التخيير من حيث الحكم ا

الواقعي ح ومن حيث العمل ايضا لو قلنا بالتخيير الا
الاستمراري ولا نحن فلا نقول ايجوز بهما معا اصالة بل
بوجوب الواحد المجازي بمنع الواقعي المستلزم للجمع من باب
المقدمة ولو لم يتمكن المكلف الا من احد الفردين
في تمام الوقت فهو المختار لا شيء عليه للبرائة وعلى
البرائة اخذ بالممكن ولو تمسك الخصم باخبار البرائة
او اخبار التخيير في تعارض النصين فالجواب عنهما ظ
من وجوه ولا فرق فيما ذكر بين حصول الشبهة من فقد
الدليلين او اجمال الدليل **اصل** اذا علمنا مستقلا بين
بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر الا
في الشبهة المصداقية كما لو علم ان عليه فوائت لا يعلم
كميتها او عليه دينا لا يعلم مقداره فهل يرجع الى القرعة
او الى الشغل فيأتي بالمشكوك او الى البرائة او الظن

بهالنی قمنا بحجیة الظن فی الموضوع الصرف او الی الظن
البرائة فیا فی بالمتیقن لا بالمشکوک مطلقا او ما لم یظن
بالاشتغال او یفصل بین الشک البدوی والطاری
والاصح انه لا شک فی الرجوع الی البرائة مطلقا فی مثل ما
لو استقرض من زید دینارا فی الوقت المعلوم ثم شک
فی انه استقرض منه دینارا آخر فی وقت آخر ام
لا ولا فی وجوب الاحتیاط فیما اذا علم بانه کان مدیونا
لزید بعشرة وادی بعضا لا یدری مقداره للاستصحاب
ولا فی مثل ما لو استقرض من زید مبلغا فی عقد واحد
لا یدری مقداره ونحو ذلک من امثلة ما نحن فیه فالاظهر
البرائة مطلقا لان الالفاظ وان کانت موضوعة للمعانی
النفس الامریة لکنها لا ینصرف الی المشکوک ابتداء
وانما ینصرف فیها المعلوم بالتفصیل او بالاجمال وما نحن فیه

ای وان حصل الظن بالاشتغال

معلوم

معلوم فی الجملة لا معلوم اجمالا والمعلوم فی الجملة یحتمل ان
معلوم تفصیلا ومشکوک تفصیلا فیجری فی کل علی مقتضاه
ولیس للاحتیاط ما یعتمد علیه اصلا ولا قرعة لعدم انقطاع
الشبهة بالاصل والظن فی الموضوع الصرف لیس بحجة
اذا دار الامر لعدم العلم الاجمالی بین المتباینین
فی الشبهة المصداقیة وکان الشک فی المکلف به
نفسا کدوران الفائتة بین کونها صبحا ام
ظهرا او غیرها کاشتباه جهات القبلة فطرح الامر
وارتکاب المخالفة القطعیة مخالف للاجماع
ولانصراف الخطاب الی المعلوم ولو اجمالا لحکم
العرف والقرعة لا دلیل علیها فی مثل المقام والتخییر بین
المشتبهین بینا فی بناء العقلاء واخبار الاحتیاط
اما من الانصراف الی المعلوم ولو اجمالا او لتمسک

باخبار البرائة مدفوع بالقلب وبالتخصيص بالنحو
ما يجري في المرادية في مثل الظهر والجمعة وبمعارضتها لاخبار
الاحتياط ولزوم الجمع على نهج وحدة العقاب ثانياً
ما مر في مقدمة الواجب من ان الترك الحكمي بالمخففة
فيتعين وجوب الجمع من باب المقدمة الشرعية الموجب
للعقاب اذا اتى باحدهما وترك الآخر ثم انكشف
بعد الوقت كون المأتي به هو الواجب الواقعي
اذا دار الامر بين المتباينين وكان الاشتباه
في مصداق المكلف لا المكلف به كواجد المني في ثوبه
المشترك والخنثى المشكل الذي اجتمع معه رجل وامراة
فالحق برائة كل منهما عن التكليف لاصالة الطهارة في المسبوق
بها ولاصالة وجوب الوضوء وكفايته وعدم وجوب الغسل
وعدم كفايته في المسبوق بالحدث الاصغر واستصحاب

لبقاء الحالة

لبقاء الحالة السابقة ايضاً فانها بناء العقلاء وبناء العقل فانه
فانه مع استصحاب الامر بالصلوة المقتضي للاحتياط
واستصحاب الامر بالطهارة واصالة الاشتغال بها
واستصحاب لبقاء الحالة السابقة المانعة عن دخول
الصلوة — اذا دار الامر بين الحرام وغير
الواجب وكان الشك في التكليف لفقد العلم
الاجمالي فالاصل البرائة لاكثر ما مر في الشبهة الوجوبية
وعن الاخباريين الاحتياط ويظهر ضعفه ادلتهم
مما مر نعم قد يكون الاصل الحرمة في بعض الموارد لحكم
لادلة خارجية كما في اللحوم فلو تولد حيوان من حيوانين
احدهما طاهر محلل كالغنم والآخر نجس محرم كالكلب ولا
مماثل له من احد ابويه ولا من الخارج فالاصل طهارته
لنا حل على لكل شيئ طاهر حتى تعلم انه قذر ولا استصحاب

طهارة ملاقيه ولاصالة عدم وجوب الاجتناب عنه وحرمة
لحمه لان اغلب اللحوم محرمة ولاخبار الاحتياط
فيه ولبناء العقلاء اهل ولا التمسك باستصحاب
نجاسة حال منويته او حال ولادته للملاقات بدل
الكلب مثلا او باستصحاب حرمة حال حياته
او باستصحاب طهارة حال حيوته فتطور فيه ثم
لن كثيرا ما فرضناه في الشبهة الوجوبية جارية
في الشبهة التحريمية ليعلم حالها مما سبق فلاحظ
اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكانت الشبهة
موضوعية والامر داير بين المتباينين فان كانت
الشبهة غير محصورة لكون المشتبهات متعذرة الا حاطة
او متعسرة ولو لاجل الهيئة الاجتماعية كجوائز الظلمة
او لكون المشتبه لقلته كالمعدوم بين المشتبهات بحيث اضمحل

في تجنبها

في تجنبها واستقر سيرة العقلاء على عدم التحرز عنها لم يجب
الاجتناب عنها لفقد المقتضي في القسمين الاولين
فان الخطاب لا ينصرف الى مثلهما مضافا الى الادلة
الاجماع وادلة نفي العسر وفي القسم الثالث بحكم
الاخير وفي الاخير العسر ولو لبعض الاشخاص فيكون ا
التبعيض في اشخاص المكلفين منفيا بالاجماع وان
او محصورة وكانت الشبهة غير مرجحة كالاناء الطاهر
المشتبه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام فمن
جهة الحكم الوضعي ترتب الاثر من ضمان ونجاسة
اتفاقا بعد العلم ولو اجمالا بالملاقات والارتكاب ولا
من جهة الحكم التكليفي فيحتمل جواز ارتكاب الكل دفعة او
تدريجا والقرعة ووجوب ابقاء مقدار الحرام واجتناب
الكل من باب المقدمة العقلية او من باب المقدمة الشرعية

بحيث يُخبر والعقاب على حسب نفس الارتكاب ولئن
انكشف لنا ما ارتكبه لم يكن المحرم الواقعي والاخير اظهر
لبطلان الاولين فلا اجماع وانصراف الخطاب
الى المعلوم ولو اجمالاً وقوله ع كل شيء فيه حلال او حرام
فهو حلال لك حتى تعرف الحرام بعينه معارض مع حديث
التثليث فتخصيص الاول على فرض دلالته بغير المحصور في
اقوى صنافا الى الاستقراء واما القرعة فيدفعها الاصل الا
فيما يمكن فيه الاحتياط كما هنا مع قصور ادلتها لو صح
سندها وتم دلالتها عن معارضة اخبار الاحتياط
في مثل ما نحن فيه واما الرابع فيدفعه الاستصحاب
وقاعدة الاشتغال والادلة اللفظية واخبار الاحتياط
وخصوص حديث التثليث المعروف بين الخاصة
والعامة حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك

في

في ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ولا يمكن
حمل الجمع المحلى فيه على العهد ذهنيا وخارجيا ولا على
الاستغراق الحقيقي اذ لا مورد له فلابد من حمله اما على
جنس المفرد فيكون المراد ان من اخذ بالشبهة ارتكب
المحرم او على الاستغراق بالمعنى الاعم الذي يشمل
جميع الشبهات والمحرمات في الواقعة الخاصة
فالمعنى ان من اخذ جميع الشبهات ولو في الواقعة
الخاصة فقد ارتكب المحرمات كلها لكن الاول
اقرب عرفا ولئن كان المقصود يتم على الوجهين فتقدير
على الاول منهما يحتمل ان يكون المراد من المحرم الحرام الظاهري
او الواقعي حقيقة او الواقعي مجازا والاوسط كذب
والاخير بملاحظة التشبيه يستلزم لتعدد العقاب كالاول

ويدل على تقدير المطلب زيادة على ذلك خبر لا تنقض
اليقين بالشك وخبر الاحتياط والتي الترك الحكمي
كالحقيقي كما مر في بحث مقدمة الواجب **اصل**
اذا دار الامر في الحكم الاجمالي بين الوجوب والحرام
وكانت الشبهة مرادية كدوران الامر بين وجوب التسجدة
وحرمتها بعد قرائة العزيمة في الفريضة احتمل طرح الاخبار
ويدفعه ظهور الاجماع وادلة الاشتراك وتقديم جانب
الحرمة لان دفع المضرة اولى من جلب المنفعة
ويدفعه لزوم في ترك الواجب ايضا مفسدة ولعل
المنفعة قد يترجح على دفع المفسدة فلا يتم الاطلاق و
والقرعة ويدفعها ظهور الاجماع على خلافها واستمرار
للاخبار الدالة على التخيير في تعارض النصين وتخيير الاستمرار
ويدفعه اصل الشغل والاستصحاب وظهور الاجماع

على عدمه

على عدمه وظاهر خبر التخيير بل ظاهر الخبر بدوا الاستمرار
مع لزوم المخالفة القطعية التي لا يرضى بالموافقة
القطعية ولا التمسك باستصحاب التخيير فهو فرع جريانه
ولا يجري فتعين التخيير البدوي ويحكم المجتهد للمفتي
بالتخيير كما في كل مسئلة في المقلد او بالمختار وجهان ويتخير
تخياره بين الامرين كما هو الاصل لكن الاظهر الاول
لسيرة العلماء وحكاية ظهور عدم الخلاف ولو كانت
الشبهة مصداقية فان كان اصل يرجح جانب الحرمة
كما في اشتباه آخر الحيض بالاستحاضة او جانب
الوجوب كاشتباه آخر رمضان باول شوال عمل بالاصل
والا فقد من الجانبين كالمنذور وطيها المشتبه بالاجنبية
جاء فيه الاحتمالات السابقة والمختار المختار ويدل
على بطلان طرح الامرين هنا انصراف الخطابات الى المعلوم

ولو اجمالاً لظهور الاجماع اصل او ادار الامر بين
الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاء في هذا
الاحتمالات بقوة والاظهر استحباب الطهارة
في الاول لبناء اهل العقلاء وحكم العقل بحسن الاحتياط والكراهة
الظاهرية في الثاني لما ذكر اصل لا على ما اصل
البراءة في احكام الشرعية قبل الفحص عن الدليل لعدم
جريان ادلته فلا مقتضي للعمل به ولا لاجل لزوم الخروج
عن الدين لولاه اصل من الادلة الاستقراء
فان كان قطعياً فلا كلام او ظنياً الحق المشكوك بالا
بالاغلب لما المشكوك فيه لا فرد من صنف او صنف
من نوع او نوع من جنس لا في القسم الاول فان كان
في الصنف غالب مطلقا بالتفصيل وفي النوع الصنف
غلبة صنفية او فردية او هما موافقة لغالب الصنف او

او لم يكن في النوع غالب لا صنفا ولا فردا الا مغايرا
ولا معارضا الحق المشكوك بالغالب لحصول الظن
ولو كان في الصنف غالب مطلقا بالتفصيل وفي النوع
الصنف غلبة صنفية او فردية او هما مخالفة لغالب الصنف
الحق المشكوك لغالب الصنف لان الظن معه مثاله
المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة المرجوحة ولكنا
متوقفين فيه لاحتمال كون الشهرة قرينة وكلا في متحدا
لمعنى في رد ابن حجر ولو لم يكن في الصنف غالب ولا
في النوع غالب او لم يكن في الصنف غالب وكان
في النوع غالب او كان وجه الغلبة في الصنف
مشكوكا والنوع لا غالب فيه او كانت في الصنف غلبة
مجملة ولا غالب في النوع فالوقف على الاصح لفقد
الظن ولو كانت في الصنف غلبة مجملة وفي النوع

غالب مطلقا فاما ان يكون ما وراء الصنف المفروض من
الاصناف كلها اغلب في الغالب على نهج واحد بحكم
ظننا بان الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب في
سائر الاصناف والا لا يكون كذلك فالوقف لفقد الظن
ولزوم التحكم في الالحاق ولذا كان وجه الغالب في الصنف
مشكوكا وفي النوع غالبا فكذلك في الالحاق و
وفي الصورة الاولى منه والوقف في الثانية والالحاق
وجه الغالب مشكوكا في الصنف والنوع معا لوحظ
الجنس فان كان فيه غالب من حيث الانواع وكان
غالب انواع ذلك الجنس ذا غالب على نهج واحد
الحق النوع بالجنس والصنف بالنوع والفرد بالصنف
والا فالوقف والا في القسم الثاني فان كان
في النوع غلبة فردية فقط الحق الصنف المشكوك

بغالب النوع على الاصح وبظاهر من نص الثاني لان الالحاق
هنا لاشتراط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرأ فيه
صنفا وهو وهم اذ بعد ما حملنا الصنف المشكوك على اكثر
افراد النوع للظن حملنا افراد ذلك الصنف على الصنف
النوع للاستقراء او صنفية فقط او صنفية وفردية
متعاضدتين فكذلك او متعارضتين مع عدم اضمحلال احدى
الغلبتين في جنب الاخرى فالوقف لفقد الظن ولا
يلاحظ غالب الجنس ح ولذلك في وجه الغلبة في
النوع او علم بوجودها ولكن في الغالب فحكمها حكم القسمين
قبلها اذا كان المشكوك فردا من صنف وقد تقدم
والا قطع لفقد الغلبة في النوع مطلقا فان كان ماوراء
الصنف المشكوك متبعضا لا على نهج واحد فالوقف والا
فالالحاق للظن ولكن افراد المشكوك فيه اكثر من

افراد المستقرء فيه ومن هنا قد ما قيل ان استدلال اللفظ
الموضوع للجزء في الكل عند فقد قرينة غير جائز تمسكا بعدم
الاستقراء فيما فقد بهما ولئن كنا مشاركين معه في عدم
لجواز الوجوه المانع وهو الاستهجان عرفا لا لفقد المقتضي
ونابين في اثبات فورية الامر ان اغلب الالفاظ
للفور بالمعنى الاعم من حال النطق وثانيه الحال منه
فيلحق المشكوك بالغالب فيثبت بذلك جنسا للفور
وتبعين فصله بكون الفور حال النطق محالا في الامر
فتعين الآخر وذلك لان الاستقراء المحقق
في الجنس لا يكفي بنحو اتحاد المستقرء فيه جنسا
وفصلا فيلحق المشكوك فيه به جنسا وفصلا او جنسا
فقط مع اختلاف الفصل فيلحق جنسا للظن وتحقق
فصلا للتحكم الا ان يكون فصل المشكوك معلوما بالتفصيل بدليل

لكنه

فاذ

خارجي فلا وقف او جنسا لا فصلا مع وجود صنف اخر
مغاير للمستقرء فيه جنسا الصنف بحيث يحتمل كون المشكوك
فيه ملحقا به في الواقع كما يحتمل الحاقه بجنس المستقرء فيه
لكن اذا الحق به كان فصله معلوما كما فيما نحن فيه لاحتمال
كون الامر كالمضارع فالوقف جنسا وفصلا لفقد
الظن وليظهر حال القسم الثالث مما مر اقول اذا
ظهر ذلك فاعلم ان الاستقراء يجري في الاحكام
والموضوع الصرف والمستنبط وغيرها فكلما مقام
حكمنا بحجية الظن فيه علمنا به والا فلا وقد يكمل حصول
الاستقراء من مجموع النصوص فيكون حجة عند الذي يا
بالنصوص من باب الظن الخاص لان مدلول
مجموع النصوص حجة كمدلول النص الواحد وعلى الظن
المطلق فالدائرة وسيعة

عرفت ان الاستصحاب يجاري الحكم من الخلاف ويمكن
ان يقال انه نفس الحالة السابقة او انه القاعدة المرعية
وهي ان كل امر ثبت تحققه حكم ببقائه ما لم يعلم المزيل و
الاظهر عندي انه ابقاء ما كان على ما كان ثم في كون هذه
المسئلة اصولية ام فرعية ام تابعة للمستصحب وجوه
كما ان الكلام في حجية الدليل الظني لاثباته مطلقا او في
بعض الموارد ام لا مطلقا احتمالات ثم الاستصحاب
باعتبار المستصحب اما وجودي او عدمي وباعتبار المتعلق
اما حكمي او موضوعي وباعتبار الدليل ينقسم الى
استصحاب حال العقل ويعبر عنه بحالة النفي والاستصحاب
حال الشرع والاخير ينقسم الى استصحاب حال النص و
حال الاجماع وقد يطلق الاستصحاب على استصحاب الحالة
شيء خارج عن الادلة المعهودة ثم في حجية الاستصحاب مطلقا

الحق

او في خصوص الموضوعات او في خصوص الاحكام
مطلقا او في الوضعية خاصة او استصحاب حال
غير الاجماع في الاحكام او اذا كان الشك في طرو المانع
او اذا لم يكن الشك في المقتضي او عدمهما مطلقا اقوال
ثم في كون الحجية من باب الوصف او التعبد وجهان
ثم ان استصحاب حال العقل ليس داخلا في محل النزاع
لتعدد العنوان بل الاستصحاب الشرعي مطلقا ليس من محل النزاع
لمنقول الاجماع والاتفاق فهم قديما وحديثا على الاستدلال
بالادلة القطعية ولا يمكن تتميمها الا بضم الاصل اليه
مضافا الى ظهور دليلهم العقلي ورده في ذلك
في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة دفعا للسلب الكلي
والدليل عليه بعد الشهرة ومحكي الاجماعات والاستقراء
الموارد الاجماعية والاخبار الخاصة كقوله في صحيحة

بيّن

تعلم انه قذر وقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شيء حلال
حتى تعرف الحرام بعينه بناء على حملها على الشبهة الموضوعية
خاصة في المسبوق بالحالة السابقة على تقرير فيه الى
غير ذلك من النصوص الخاصة وجوه منها الاخبار الآتية
كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك على جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين
آخر ودلالتها على المطلوب من جهة نص العلة مع
كون قوله لا ينقض في قوة الكبرى الكلية والمراد انه لا ينقض

اليقين

لا ينقض اليقين السابق بالشك اللاحق واللام في
قوله واليقين للجنس لتبادره لا العهد فيفيد العموم مع كفاية
عموم العلة المنصوصة وجزاء الشرط مضمر فالتقدير وان لم يستيقن
انه قد نام فلا يجب عليه الوضوء لان الوضوء يقين
ولكن اليقين لا ينقض بالشك وعدم رعاية تلك
القاعدة في مثل الشك بين الثلث والاربع و
نحوه من الموارد مما لا يوجب القدح في النص الا ان
تلك الموارد مما انتقض فيه اليقين باليقين للدليل
الوارد فهو تخصيص اولان العام المخصص حجة ولو تم
لكن الاصل عدم صدور هذا الخبر عن الامام ع فيلزم من
حجية الاستصحاب للخبر عدم حجيته مدفوع بلزوم انتفاء
الخبر الظنية نفسه وبان الغرض تراكم الادلة
لتحصيل القطع واذا جعلنا ظن الصدور حجة هنا فلا

لانتقاص اليقين باليقين الآخر وعدم امكان العمل بالاستصحابين
المتعارضين لا ينافي كلية الكبرى اذ الكلام في مناط
لاثبات الحجية الذاتية ونحوها في الدلالة لنصوص مستفيضة
بين العلم الاجمالي بالصدور وبعضها كاف ومنها بناء العقلاء
من لدن آدم على العمل بالاستصحاب في الموضوعات
والاحكام والآيات الناهية عن اتباع الظن رادعة لهم حتى يسقط
بنائهم على الحجية ومنها الاستقراء ويقرر بوجهين
الاول ان بناء الشارع في اكثر الموارد من التوصليات
والارتباطيات على اعتبار الحالة السابقة فاذا شك فيها وجد
سببًا وفيه نظر من وجهين الاول لان اغلب الاحكام
الشرعية وضعية وتكليفية بل اغلب الاحكام الالهية بل اغلب
[illegible] الصادرة من المولى الى العبد وجدنا ما ثابتة
غير منسوخة فلحق المشكوك بالاغلب ولكن يرد الاول في الحدوث

بين التوسعة والضيق فاغلب المحدودات الشرعية
موسعات او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب
الاحكام الشرعية دائرة مدار موضوعاتها فما دام الموضوع
باقيًا فالحكم مترتب ولكن الشك في قدح وصف عارض
فاغلب الاوصاف غير مؤثرة في اختلاف الحكم الا
لمن يثبت الشك في البقاء من ارتفاع سبب حدوث
الحكم وكان السبب محتمله قرار واستقرار فلا استقراء
في هذا القسم ولكن كان الشك في بقاء الموضوع
الصرف مما هو مقدار الذات فاغلب الممكنات
القارة باقية بحسب استعدادها للبقاء فيه ولو شك في
مقدار الاستعداد الحق بالاكثر او في الموضوع المستنبط
فالاغلب بقاء الاوضاع على حالها و[illegible]
[illegible] الاشتراك نعم يشكل التمسك بمثل اصالة تاخر الحادث

موبدات م

[illegible] الى الاستقراء [illegible] اصالة عدم تحقيق
والتقييد [illegible] وههنا ويمكن ان يكون ان تنقض الحالة السابقة
ورث الظن بالبقاء في موارد الاستصحاب مع
قطع النظر عن الاستقراء ثابت اذا لاحظت مجموع
ما ذكرناه فظهر حجية الاستصحاب في الجملة

في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية
المرتبطة بالاحكام الشرعية ويدل عليها اصل الاشتغال مثال
لانا قد اثبتنا الحجية في الجملة ولا يحصل القطع بالا
الا بالبناء على تلك افراد الاستصحاب اوليس في المقام
قدر متيقن يوخذ به وهو ارجح هنا من حالة [illegible] العلم
بما وراء العلم الاجمالي بحجية بعض افراد الاستصحاب
بحجية كل فرد [illegible] انه ارجح من اصالة الاشتغال بالصلاة
مثلا في الطهارة المستصحبة لتعارض الاصلين لعلم الاجماع

لوجود العلم

اما

المركب وذلك [illegible] مستلزم للمعنى للفقه
القطعية وفيه نظر لكن لتعيين يكفي في ذلك دلالة الاخبار
الآتية وبناء العقلاء او مجموع الادلة المتقدمة ولو توهم
ان بيان الموضوعات ليس من شان الشارع فلا تصرف
النصوص اليها مدفوع بان بيان الموضوعات المرتبطة
بالاحكام من شانه لانه بيان للحكم الكلي بالواسطة مع ان
عدم كونه من شانه لا يستلزم قبح بيانه فلم يصرف كلامه
عن ظاهره اذا كان في البيان فائدة وافيدت منه ثم
فرض تلك النصوص مع آيات النهي واخبار الاحتياط
او دعوى كون الاخبار آحادا

في اثبات
حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام ويدل عليها ما سبق
في الاصل السابق [illegible] مع قطع النظر لحجية الموضوعات
ان كان يتوهم عدم دلالة الاخبار على ذلك لكون موردها

الموضوعات فتخصيص الجواب بها فعليه لكن مثل طهارة
الثوب عن الحدث الاحكام لا الموضوع فتم ولكن
عموم الجواب كاف ولو حمل اللام على العهد لزمه عدم
التعدي الى سائر الموضوعات ولكن ذلك لا يتم فيما
ليس مسبوقا بالسؤال وفي سائر ادلة الاستصحاب
او توهم احادية الاخبار فقد مر علميتها مع انه وارد
عليه ايضا او توهم لكن تخصيص الاخبار بالموضوعات قبل
الفحص ولغيره او ان تخصيصها بما بعد الفحص في الاحكام
او بهما معا وبان نقضه لكن العمل بعمومها الا في الاحكام
قبل الفحص اقل تخصيصا مع امكان منع العموم الا حوالي
فيهما فتم او انه يلزم من العمل بها في الاحكام عدم العمل
لاستصحاب حرمة العمل بها كانت قبل الفحص ففيه
انه استصحاب عرضي واتها لا تصرف الى الفقها

ولكن ذلك في باب اليقين باليقين لفرض ان لكن
الاخبار ثم لا فرق في الاحكام بين التكليفية والوضعية
والوضعية لوحدة الدليل ودون تخصيصها بالوضعية لكن
نظرا الى انها مورد السؤال فيها فعليه لكن اللام في
الجواب لكن حمله على العهد فكيف يعم الحجية في
تلك الوضعيات او على الجنس فلا فارق بينها و
وبين التكليفيات او الى ان مورد السؤال
مادة لا رض الاستصحاب الوضعي وهو استصحاب الطهارة
مع التكليفي وهو استصحاب الامر بالصلوة والامر رجح
الوضعي محللا بالقدر المشترك بينهما وهو اليقين السابق
وهذا محال فلا بد من حمل اليقين في النص على اليقين
بالحكم الوضعي فيكون تخصيصا او حمل اللة على المفترض
فيصير مجازا والاول ارجح فيفيد الاستدلال ولو

التساوي فيجاب والتخصيص الاستدائية وحدها لا يكفي
في حصول القطع ففيه انه لا تعارض هنا قبل اتمام الصلاة
ولا شك فيه في الاشتغال وانه يمكن تخصيص
استقلال الجملة بغير صورة التعارض وهو انه اخراج من الادلة
فيكون اولى من غيره ولا بأس في ذلك بحجية مخصوص التعارض او
الى الشك التكليف لو كان موقتا فلا استصحاب في
الوقت لبقاء الامر قطعا ولا بعده لارتفاعه كذلك اذ
القضاء بفرض جديد او غير موقت فان قلنا بدلالة
الامر على التكرار فالاتيان من مقتضيات الامر او بعدم
الدلالة عليه فعدم الاتيان ثانيا من لوازم الامتثال بالطبيعة
ففيه امكان عروض الشك في الموقت كما لو شك المريض
الذي حدث مرضه في اثناء النهار في وجوب اتمام الصوم
الى الليل مع امكان وجود الخطاب المجمل في التكليفات

ايضا كالموضحات ولا يمكن فالاول الاجماع وغيره للعموم
ومن منع من استصحاب حال الاجماع فيما اذا كان الشك
في المقتضي او قدح الرافع لانه نظر الى ان الوصف الاجماعي
فهو مشترك او انه لان الاجماع لو كان موجودا في حال
الشك لم يحصل الخلاف ففيه انه لازمه عدم حجية
استصحاب حال النص ايضا اذ لو كان والا على
حكم حالة الشك لم يمكن استصحاب

لا فرق في حجية الاستصحاب بين كون الشك في
المقتضي او غيره والمحقق الخوانساري نفيا
الاول والظاهر عدم الفرق على هذا القول بين الموضوعات
والاحكام والاصح الحجية مطلقا سواء كان الشك
في المقتضي ام في بقائه لكن في قدر استعداده
للبقاء او الاحتمال طرو مانع اذ ما فيه حال العموم ما سبق

ولان نظر الرابع في المقصود اعلام انصراف النصوص
او اكثرها اليه اذ المراد من اليقين في قوله لا ينقض اليقين
بالشك هو المتيقن وما في حكمه بحكم الشك فالمراد من
النقض لا النقض الواقعي بمعنى ان المتيقن الواقعي
في الواقع لا ينقض بالشك او الظاهري بمعنى ان
المتيقن الظاهري في الظاهر لا ينقض بالشك و
على التقديرين اي قوله لا ينقض نفي او نهي وعلى التقادير
اي بان المراد من الشك معناه او المشكوك فيه لا سبيل
الى الواقعيات باقسامها الا الكذب او التكلف بالحمل
وفي الظاهر بان يكون المراد من الشك المشكوك فيه
فهو صحيح لكن عدم نقض المتيقن بالمشكوك فيه انما
يتصور اذا كان الشك في ناقضية المشكوك فيه اذ
لو كان الشك في المقتضي لم يكن هناك نقض اذ الشك

في الانقطاع وعدمه لان النقض وعدمه اذا الشك
نفسه فهو مناف للسؤال السائل اذ مورد الشك في
ناقضية المشكوك فيه اي الخفقة فقال اذا توجب الخفقة
والخفقتان الوضوء فقيل لا لا ناقضية لنفس الشك بدا ان
المعلوم لان الشك بنفسه ليس ناقضا مع قطع النظر عن
متعلقه ولان ما ذكرنا مراد الخونساري في استدلاله
على ما عداه والا فدليله واه جدا وفيه صدق النقض عرفا
في الشك في المقتضي ايضا بل المتبادر من النصوص عرفا
حجية الاستصحاب مطلقا مع ان من النصوص ليس ينبغي لك اه
وهو لا يجري فيه الوجه المذكور مضافا الى الكفاية ما عدا
النصوص من الادلة   اصل الشك في الحكم التابع
على اقسام لانه شك في حدوث الحكم المعلوم
او شكها او شك في مانعية الشيء الحادث لاجل

لاجل الشك في الحكم الشرعي او في الموضوع المستنبط
او الصرف ثم مع تعدد الشكوك فيه في ابتداء الآن
في الحادث لا لا يعلم الا ثنية احد الامور المتعددة ولو اجمالا
او يعلم اجمالا اثباتا قضية احدها سواء حدث الشك في دفعة
واحدة او على غير تخلل عبادة ام على وجه التعاقب والمحقق
السبزواري انكر حجية الاستصحاب اذا كان الشك
في الحادث باقسامه ووافقه الخوانساري فيما اذا
كان الشك في الحادث ناشيا عن الشبهة الحكمية لا الموضوع
المستنبط ولعله لان المتبادر من الشك في النصوص الشك
اللاحق لا السابق الذي كان حاصلا قبل حدوث اليقين
اليقين السابق والظاهر من الشك فيه ايضا
هو الشك اللاحق الذي يوجب الشك في البقاء وهذا
لا يتصور الا في الشك في حدوث الرافع ولا في الشك

في الاثناء

في الاثناء فالشك الذي يكون جزء سبب الشك في البقاء مقدم
على اليقين بالحدوث وفيه لان مورد رواية المحققة
هو الشك في الاثناء ولان هذا الوجه يقتضي الحجية اذا كان
الشك في الاثناء لشك في الموضوع الصرف فكيف
يدعي سلب الكلية ولان ظاهر النصوص كون المراد من الشك
الشك في البقاء لا الشك السببي من ان التشكيك
ودلالة سياق بعضها مع ان دليل الاستصحاب
غير منحصر في الاخبار ثم لو ادعى الخصم انصراف الاخبار
الى الشك في الحدوث لانه مورد السؤال في
بعضها او ادعى اختصاص النصوص بالموضوعات
لا الاحكام ولا الاعم منها بقرينة عدم اشتراطها
الفحص فيها والشك في الموضوعات يختص بالشك
في الحدوث فجوابه يظهر مما سبق كما يظهر احكام

بناء على قيام الشك في الحادث بعد اليقين اذا
لم يكن الشك حين تحققه متيقنا بالمتيقن السابق بحيث يكون
كون الشك طرفا لليقين والشك كما لم يكن الاستصحاب
حجة ولكن كان حين الشك متيقنا باليقين السابق
وكذا اذا علم بحكم [illegible] في محل واحد في زمان
وكان له جهتان وكان ذلك الشيء من احدى
الجهتين قطع التحقق ومن الاخرى شك التحقق
فشك في بقاء ما ثبت سابقا لاجل القطع بارتفاعه
من الجهة التي كان يقطع عنه كل ذلك لعدم [illegible]
او نه الاستصحاب مثل ذلك فتدبر

في الاسس عدم جواز التمسك بالاستصحاب
اذا كان الشك في الحادث وقد توهم الشافعية بين
قولهم بهذا واختلافهم في بحث تعارض الاستصحابين

اقوال

اقوال وكيف كان فيمكن التفريع [illegible] الشك في
الحادث بان المتوجه الى المكلف ان كان [illegible]
واحد الحكم في الثوبين اللذين كل منهما مشخص غير الآخر
فالعمل بالاصل [illegible] ولكن كان المرجح على الخلاف او
اصلين متوافقين نوعا [illegible] حيث المستصحب فالعمل
بالعلم الاجمالي وطرح الاصل سواء كانا موضوعين ام
حكميين ام مختلفين او اصلين متخالفين فالعمل
بالاصل والعلم الاجمالي اما فيرجع الى المرجحات ويؤخذ
بالارجح والا فالطرح او التخيير والا في الموضوع المستنبط
فيظهر منهم طرح الاصلين ولكن وجد مرجح لاحد الطرفين
والمحصل لك المعيار طريقة ارباب العقول والانظار
لمزيد البيان في باب تعارض الاستصحابين
الاستصحاب في الموضوع المستنبط

حجة ولئن لم يكن عدم حيازة الامضاء اليه ولئن لم يجد مثاله ردا اليك
لطريقة اهل اللغة حيث انصراف النص عن اسمه بأثر
لعدم ارتباطه بالاحكام بخلاف الصرف والبحث في حجيته
فيه من باب الظن الخاص او المطلق او السببية المطلقة
او المقيدة او التفصيل بين ما اذا التفت الاستصحاب
بالوضع كاصالة عدم الوضع والنقل والاشتراك او
بالمراد كاصالة عدم القرينة والتخصيص والتقييد او
بنفس الموضوع كاصالة عدم السقط وجوه نعم حجيته في
الاحكام والموضوعات من باب السببية المطلقة
الى الان يحتج دليل معتبر على الخلاف لدلالة النصوص
فان المراد من الشك فيها مطلق الاحتمال بقرينة
السياق بل هو معناه لغة مضافا الى بناء العقلاء
في الجملة فيه يتمسك في اثبات مهيته لعبادة ا

الى

المركبة باصالة الاطلاق او قاعدة البرائة عن ا
لجزء المشكوك او اصالة عدم الوجوب او عدم
الشرطية والجزئية او عدم الدليل او استصحاب الصحة
ومحل الكلام هنا الاخير والحق عدم جريانه فيها سواء
كان المشكوك فيه بدويا كالشبهة ام ثانويا كما لو
كان الشك بدويا ام ثانويا مقصرا كان الشاك
ام قاصرا لا للزوم الدور او العلم بالاصل قبل الفحص
او فقد المستصحب اليقيني او لعدم الدليل على الاعتبار
ثم وكذا في اثبات مهيات مداليل الالفاظ
كاصالة عدم ملاحظة الواضع الجزء المشكوك
ولئن ظهر من القمي خلافه وذلك لان الشك ا
في الحادث او لعدم الدليل على الاعتبار وكذا
في اثبات حكم المركب الجزئية بفقده باستصحاب حكم الكل

المركب عقلياً كان التركيب ام خارجياً لا الاول فلا انتفاء
الجنس بذهاب فصله فلا يستصحب ولا الثاني فلكن
استصحابه موضوعياً او ان لم يستلزم لازم
الحادث حدوثاً غير حدوث الملزوم كالزوجية للاربعة
للاربعة لم يجر الاستصحاب في ذلك اللازم ولكن استلزم
حدوثاً غير حدوث ملزومه بان لا يكونا متحدي الوجود
جرى فيه الاستصحاب سواء كان اللزوم عقلياً ام
عادياً ام شرعياً لبناء العقلاء ولان مرجع الشك ح
الى الشك في الرافعية وقد مر جريانه فيه باتفاق
فلو انحصار لثوبه بالبيع لا بالموت [illegible] ام لا يستصحب طهارة
ثوبه ولكن لم يحكم بان البائع [illegible] بل الامر تلك
الجهة مردود الى الاصول الفقاهتية
مجرى اصالة تاخر الحادث فيما قطع بحدوث حادث

ومنها

وشك في مبدء حدوثه وقلنا بانه لا يوجب [illegible] اذا ثبت
للفظ معنى في العرف العام وشك في اتحاده مع المعنى
اللغوي فاصالة عدم النقل معارضة باصالة تاخر المعنى العرفي
عن زمن اللغة مدفوع بانه اذا علم للفظ معنى في العرف
العام فان علم انه كان له معنى في اللغة ايضا وشك
في اتحادهما فاصل عدم النقل لا معارض له اذ النقل
يستلزم حوادث ثلثة الوضع للمعنيين وهجر
الاول ولا اصل عدم تقدم هذا المعنى العرفي فمعارض
باصل عدم تقدم معنى آخر وان علم انه كان له معنى في
اللغة غير هذا المعنى العرفي لكن احتمل اشتراكه في اللغة
بين المعنى العرفي وذلك المعنى المهجور فاصل تاخر الحادث
ح سليم عن المعارض مقتضه باصالة عدم الاشتراك
في اللغة ولا النقل فيما هنا لا يمكن نفيه بالاصل ولكن

او التخصيص في جواز اجراء الاستصحاب
في الامور التدريجية بحسب الواقع او الدقية وفي نظر
العرف كالاكل والتكلم والقاء الدلاء على الماء [لتقليل]
في مجلس واحد عرفا وفي التعقيبات وفيما يتمسك فيه
بعد الشك كما لو شك في وجوب السورة في الصلوة
وهو لم يشرع فيها بعد وجهان واذا احطت خبرا
بتضاعيف ما ذكرنا قدرت على استخراج الدليل اصل
في بيان مجاري الاستصحاب بالنسبة الى الدليل الدال
على المستصحب فاعلم ان الدليل على الحكم ان كان
مقيدا بوصف يوجب ارتفاعه ارتفاع الحكم كان
يقول الماء المتغير بالنجاسة متنجس ما دام متغيرا فهذا بمفهومه
ينفي الانفعال بعد زوال الوصف فلا استصحاب وكذا
اذا قال الماء المتغير متنجس لا لدلالة مفهوم الوصف لانه

ليس حجة

ليس حجة على الاصح [بل] لانتفاء الموضوع بزوال التغير
فلا استصحاب من حيث ان لولا اللفظ ولا من حيث
الالتباس في المسئلة الآتية ولئن كان دالا
على ثبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود والاوصاف
كان يقول الماء اذا تغير تنجس فان كان هذا الكلام
بحسب العرف متواطيا بالاضافة الى حالة زوال
التغير وهو المسمى بالمؤبدة كفانا الاطلاق فلا استصحاب
او مشككا مبين العدم فمرجعه الى القسم الثاني واو
مشككا اجماليا وهو المسمى بالمطلقة جرى فيه الاستصحاب
سواء كان الشك في المقتضي او المانع ولئن كان الدليل
مرددا بين المطلقة وغيرها من الاقسام او بين المؤبدة
والاولين فالحق جريان الاستصحاب لا اطلاق
النص وبناء العلماء المصحح للمناط وهو حصول الظن ببقاء

وقد يفارق بين هذين المطلقة التي هي المهملة حقيقة
وحينئذ يظهر بطلان ابطال الاستصحاب وبين موسى او
عيسى عليهما السلام التي تثبت حقيقة الاسلام يكون الامر فيه
مرددا بين المطلقة وغيرها وليس الاستصحاب لا يحكم حكم
وقد اوردنا على هذا الجواب في ضوابطنا ايرادات
جمة والصواب في الجواب عن هذا الاستصحاب رده
بالادلة الواردة من المعجزات لا بمنع الجريان
مع انه لا يرد على من ينكر حجية الاستصحاب راسا ولا
على من يقول بحجيته للنصوص حتى الزاما ولا على من يقول
بحجيته لتراكم النصوص وغيرها قالوا
يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع والظاهر ان
مرادهم عدم العلم بانتفائه فلا ينتقض باستصحاب حيوة
زيد مثلا وباستصحاب نجاسة الماء المتغير اذا شك في

في بقاء التغير

في بقاء التغير مع فرض كون الموضوع هو الماء المتغير والفرق
بين المستصحب وموضوع الاستصحاب ان الاول
هو الشيء الذي علم به سابقا وشك في بقائه والثاني
معروض ذلك الشيء ولو بالواسطة ثم الانتقال اصطلاحا
انتقال جسم الى جوف حيوان مع تبدل الاسم والقدر
المعلوم منه ما اذا كان المنتقل منه واليه مائعين و
في المختلفين وجهان من الجامدين والالتفات
اصطلاحا تبدل جسم باخر من غير جهة الانتقال ونحو
كما يلقيه في الصور الاربع والاستحالة اصطلاحا
تبدل حقيقة باخرى سواء كان المنقلب منه او اليه مائعا
ام لا وبينها وبين الاول تباين كلي وبين الثاني عموم
وخصوص مطلق وهم تنازعوا في جريان الاستصحاب
في الثلثة على اقوال ثالثها التفصيل بين النجس الذاتي

والمتنجس بالعرض من اعيان صغرى لا كبرى ولتطهيره الثلثة
ما زال عنه الاسم من الصورة النوعية كالحنطة
المتنجسة اذا صارت دقيقا والمقيدات بعد زوال
قيدها والموقتات بعد خروج وقتها والحق في مقام
تشخيص الكبريات فيما تبدلت فيه الصورة النوعية
والحقيقة الى اخرى سواء كان بطريق الاستحالة
او الانتقال او الانقلاب انه لو علم ان الموضوع
هو الصورة النوعية او شك فيه فلا استصحاب للعلم
بانتفاء الموضوع في الاول وكون الشك في الثاني
شكا في الحادث لو اريد استصحاب الموضوع
موضوعا لو اريد استصحاب الحكم او هو الاجزاء الجسمية
جرى الاستصحاب الا اذا علمنا بان الصورة
النوعية علة لحدوث الحكم في الاجزاء الجسمية ولبقائه

العلم

عطف على الموصول منه

الشيء من غير فرق فيما ذكر بين الذاتي والعرضي نعم ربما
لكن المتبادر من قوله الملاقي للنجس متنجس ثبوت الحكم
ما دام بقاء الملاقي على صورته النوعية فيكون الموضوع
الشيء هو الصورة النوعية او مشكوكا ولو شك في
بقاء الصورة النوعية وعدم بقائها كما في الخشب اذا
صار فحما جرى فيه الاستصحاب وبما عرفت في ذلك
عرفت احكام الاقسام الثلثة بعد رعاية ظواهر
خطابات الشارع في مقام تمييز الصغريات فكل
موضع جرى فيه الاستصحاب كان حجة والا فلا ثم ان الكل
دليل اجتهادي عام يوجب اندراج الطبيعة الحادثة
في افراد تلك الطبيعة من حيث الحكم عملنا به والا فالاصول
الفقاهتية ثم انهم قالوا ان الاحكام تدور مدار الاسماء
ومرادهم دوران الاحكام مدار الاسماء اذا كان تبدل

الا اسم لتبدل المسمى كالكلب اذا صار ملحا مثلا مع
ملاحظة اتحاد من الحضور في الذهنية من جهة التسمية
علاء اصلا لان العرف اذا غير اسم الكلب وسماه
ملحا تغير الحكم [illegible] اذا فارض استصحابان
فاما حكميان او موضوعيان او مختلفان ثم لا يخلو اما ان يكونا وجوديان
او عدميان او مختلفان ثم الحكميان الوجوديان
لا تعارضهما لامر خارج او لانفسهما وعلى الاخير لا احد
الشكين سبب للشك الاخر ام سببيان
ام ثالث فان كان الاستصحابان المتعارضان
حكمين وجوديين متعارضين لانفسهما مع سببية احد
الشكين للاخر كتعارض استصحاب طهارة الماء مع
استصحاب نجاسة المغسول واستصحاب نجاسة في
مستصحب النجاسة مع استصحاب طهارة الملاقي فقرا لعله

بهما

بهما معا لكمال حلية تقضي تاخرا او لم يثبت لمن استصحب
النجاسة متنجس ابطلقدم استصحاب السبب وجهان
اوجههما الاخير لان الظاهر من امره م بالبقاء ما كان
على ما كان هو ترتب الاثار عليه ومن جملتها نجاسة ملاقيه
فتعين ملاقاة الطاهر لمستصحب النجاسة بحكم بنجاسة المستصحب
لسلامة الاستصحاب ح عن المعارض فهو ح
متنجس فرعا ينجس ملاقيه بالعموم فالتعارض هنا ابتدائي
ولا تعارض حقيقة وهكذا في نظائره مضافا الى بناء
العقلاء وظهور الاجماع من القائلين بحجية الاستصحاب
ويرد على الحاكم بالاصلين هنا حكمه بطهارة غسالة
هذا المتنجس ونجاسة غسالة المتنجس المعلوم نجاسته ولم
هذا التفصيل في باب الغسالة وحكمه بطهارة الارض
الملاقية له لاستصحاب طهارتها وعدم جواز التيمم

عليهما لا استصحاب الامر عملاً بالاصلين والحال انه
صرح بجوازهما ثم انه لو فرض ذلك بالجسم فالتعارض بين الا
الاصلين ولذا العمل بهما فقد خرج عن الفرض او يوجه
التعارض بينهما فتعارضهما من باب التنافي الكلي لا التباين
من وجه حتى يتعرض في العمل بلوازم كل منهما من جزء دليل
ثم انا اذا قلنا بعدم حجية الاستصحاب في الشك
في المانعية فاستصحاب الشك السببي حال عن ا
المعارض اصلاً فيقدم بلا ريب ولا فرق فيما ذكرنا
بين تقارن الشكين وتقدم الشك السببي زماناً
لوحدة المناط ولئن كان الشك في الصورة المفروضة
مسببين عن امر ثالث كما في الكر الوارد على
المتنجس تدريجاً وفي نظائره من موارد تعدد الموضوع
فالتوقف الى ان يوجد مرجح لاحدهما لبطلان الترجيح

بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير بعد امكان جريانهما
والحكميان التعبديان او المختلفان حالهما كما سبق
من تقديم الشك السببي والتوقف عند تسببهما
من امر ثالث لوحدة الدليل والاجماع المركب والا
فالحكميان المتعارضان لا لانفسهما ويعبر عن ذلك
بالشك في الحادث فان اتفق العمل با
بالاصلين لمكلفين فصاعداً كالثوب المشترك
الذي فيه المني وكما اذا علم بنجاسة احد الثوبين ا
الذين بيد شخصين فكل يعمل بالاصل في حق
نفسه لبناء العقلاء ولا يشمله عموم اخبار عدم نقض
اليقين بالشك او لمكلف واحد فالتوقف
الا اذا كان احد المستصحبين موافقاً لاصل
البراءة دون الآخر فيعمل بالاصلين و[illegible]

الموضوع مع الحكم فيقدم الاول على الاصح لمنع الاجماع
فانه يكفي مرجحا لاحد الاصلين ولان كلمن قدم
الشك المسبب في القسم الاول قدم الموضوع هنا لبناء
العقلاء ودلالة النصوص فان الموضوع مزيل للحكم و
لبناء الاكثر وظهور اجماع العاملين بالاستصحاب
ولا يقدح مخالفة البعض ولو فرض هنا تسبب التعارض
من امر خارج حتى صار الشك في الحادث عملنا بالاصلين
بالاصلين وطرحنا العلم الاجمالي لطريقة اهل العقول
ولو فارض استصحابان موضوعيان قدمنا المزيل
على المزال لما مر والا فالوقف نعم لو تسبب التعارض
من امر خارج وصار الشك في الحادث عملنا بالاصلين
اذا كان العلم بشخصين والا فالوقف الى ان يضم
الالتزام لوجود مرجح لاحد الاصلين بحيث يكون نفس المرجح

ويلا

ويلا استقلالا لا عمل بالاستصحاب في
الاحكام قبل الفحص عن المعارض للاصل لكليفا وجعا
والاجماع ولزوم الخروج عن الدين في العمل باصول
الفقاهية قبله والاولوية بالنسبة الى الادلة الاجتهادية
ومثلها الموضوع المستنبط للاصل وظهور الوفاق
والاولوية ولزوم المخالفة القطعية لولاه لا الصرف
على الاصح عندي لدلالة النصوص بالعموم والخصوص
لا يصح التمسك بالاستصحاب
مالم يلم بنسخه من الاحكام الشرايع السابقة كان
في المشتبهات علم اجمالي قليلا في كثير ام كثير في
كثير ام لم يكن لعدم انصراف النصوص الى مثله و
كون بناء العقلاء على خلافه فيسلم اصالة عدم حجية
الاستصحاب لكونه عملا بما وراء العلم عن المعارض

ولو قيل ان المتدين بالدين السابق في زمان لو لك
في النسخ يعمل بالاستصحاب كما عليه بناء العقلاء
ونتيم فيمن عداه بالاجماع المركب قلنا انه مقلوب
بمثله فالاصل ايضا سليم اهل ولقائل دعوى كمن
على الفقهاء على ذلك ودلالة النصوص عليه فيدفع
به الاصل عرفوا الاجتهاد الاصطلاحي
بانه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن
بالحكم الشرعي وملكة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط
الحكم ويرد على كل منهما اشكالات والاحسن تعريف
الملكة بانه عند اهل هذا الفن ملكة يقتدر بها على تحصيل
الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي الواقعي تحصيلا نظريا
والحالي بانه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الاعتقاد
بالحكم الشرعي الفرعي الواقعي وهو مشترك بين المعنيين

لفظا

لفظا والفقه الحالي القطع بالحكم الظاهري والملكي ملكة
تحصيل العلم بالحكم الظاهري والمفتي يطلق على من
يتصدى باظهار الاحكام عن رايه واجتهاده ويطلق على
من له هذا المنصب والقاضي يطلق على من يرفع الخصومة
بين المتخاصمين على وجه المخصوص وعلى من له هذا المنصب
والحاكم يطلق على المتصرف في اموال الغيب والايتام
والمجانين ونحوهم على الوجه الشرعي المخصوص وعلى
من له هذا المنصب والاظهر عندي ان الحاكم
يطلق على الاعم من القاضي ويحتمل ترادفهما
اختلفوا في جواز تجزي ملكة الاجتهاد وعدمه في الفروع
وادعوا الوفاق على جوازه في الاصول وفيه تخيل فيهما
والحق امكان التجزي لا الاصل والوجه ان وعدم
امكان الاطلاق لولاه ولزوم علمه لطفة كل بعد

بلمه لان احتمال عدم كونه مكلفا بشيء او كونه مكلفا
بالاحتياط او التبعيض ينفى بالاجماع فامره دائر
بين الاجتهاد والتقليد والتخيير بينهما خير اوسطها
لدليل العقل الحاكم ببطلان ترجيح المرجوح على الراجح
او التسوية بينهما ولو لم يحصل له الظن لعدم الفحص عمل
بالاصول الفقاهتية وفي جواز فتواه وتقليد الغير اياه
وجواز قضائه وحكومته وجهان كما انّ في وجوب
اجتهاد المتجزي في مسئلة التجزي او تقليده او تخييره
بينهما وجوها من شرط الاجتهاد المطلق
معرفة العربية مادة وهيئة ولو لبّا ولو بالتقليد المحصل
للظن الطبيعي الا اذا كان المدرك في ابديا
فلابد من الاجتهاد للاصل ويكفي معرفة مقدار الحاجة
في الاستنباط ولو بالقوة وفي العرا او التعطيل و معرفة

علم الكلام

علم الكلام بقدر ما يتوقف عليه تحصيل الاعتقاد بما لحكم
الشرعي ولو لم يكن بنحو مراجعة كتبه الكلام وفي اشتراط الاجتهاد
او كفاية التقليد وجهان بايّان ومعرفة علم الرجال
لا لاجل تحصيل شرائط الراوي او تحصيل اسباب الظن
او تحصيل قرائن القطع او ترجيح القطعيات اذا
تصادمت وتشكيك الاخباريين واهية كما مرّ وفي
جواز الاكتفاء بتصحيح الغير وتضعيفه وجهان تقدما او
معرفة علم اصول الفقه لانه متكفل لبيان عوارض
ادلة الفقه وتكفي الملكة لما اشرنا في العربية ولا يكفي
التقليد للاصل ومعرفة علم المنطق اجتهادا ولو لبّا
لانه متكفل لتميز صحيح الدليل عن سقيمه ومعرفة مواقع
الاجماعات ولو ملكة لئلا يخالفها لكن هذا الشرط مستغني
عنه بما سبق من الشرائط كما استغنى عن اشتراط

فى رتبة فهم آيات الاحكام وهى الآيات التى
يمكن استخراج الاحكام منها مطابقة او تضمنا
او التزاما نعم لو تبحر حال لمن يكن له انس بالاخبار لارتباط
الابواب بعضها ببعض ولمن يكن له قوة رد الفرع
الى اصله ولمن يعلم المعانى والبيان والبديع لترجيح
الافصح او الفصيح عند التعارض وفيه نظر وان لايكون
له جربزة لايقف ذهنه على شئ ولا بليدا لا يمكن له
كثير الوهم وناطق ولا معوج السليقة ولا كثير التوجيه
والتاويل فربما يجعل الاحتمال البعيد من الظواهر
لانسه بذلك ويمكن ان يقال لمن اكثر المذكورات
ليست من الشروط الخارجة عن ملكة الاجتهاد بل هى
مقومات لها ثم بعض ما ذكر ليس شرطا لتحقق التجزى
وبعضها شرط له او للاجتهاد ومكملات محسنة كمعرفة

بعض

بعض مسائل الهيئة والطب والهندسة وفى الحساب
فى عدم معذورية الجاهل بالعبادة
مطلقا او مع عدم المطابقة او مع التقصير اقوال ومحل
النزاع الصحة والفساد قاصرا ام مقصرا الا الاثم وعدمه
وفى كونه اعم من الجهل بالوجه او اختصاصه بما عداه
وجهان ثم لا ريب فى وجوب تعلم المسائل التى
تعم بها البلوى كتابا وسنة ومقتضى اصل الشغل وكونه
شرطا لصحة العبادة وعدم كفاية الموافقة الاتفاقية
الا ان يكن فى المقام اطلاق ينفيه كما ينفيه بناء على تقلا
وقاعدة تبعية الاحكام للصفات الكامنة من
مدخلية العلم والجهل المؤيدة بظاهر حديث على نعم
لو علم بعدم المطابقة او شك فيها والوقت باق
وجب الاعادة قاصرا او مقصرا الا [illegible]

الا وبناء العقلاء وعدم بعد جملة العلم والجهل في الاحكام
كالامر والظاهر حديث عام وحاصر تقدير على استخراج
حكم وجوب القضاء وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما لو علم
التجربة وجهل الركنية وما لو اخذ الحكم من المجتهد جاهلاً
باجتهاده او بلزوم الاخذ منه وحكم المقصر بقسميه العالم
باقسامه وما لو كان شرطاً للعبادة مما له كستر
العورة والا المعاملات فاتفقوا فيها على ان لمن تحكم
مطابقة الواقع وعدمها المصيب في
العقايد واحد عند جمهور المسلمين والباقي مخطئ
والعنبري على ان الكل مصيب ويرده لزوم اجتماع
النقيضين ثم انه اثم مع التقصير لا القصور عذراً
من تكليفه بما لا يطاق انما الكلام في تحقق القاصر
هنا ولا دليل على عدم امكانه الا ان يتمسك بمنقول الاجماع

وبالآية

وبالآية الشريفة الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والعموم مانع على تعذيب الكفار وفي الكل كلام ومن هنا
بطل قول الجاحظ بعدم الاثم في العقليات التي
يستقل بحكمها العقل من الفرعيات كقبح الظلم كالتي لا
في الاصابة والاثم وعدمها وضروريات الفروع عبادة
ومعاملة كذلك واختلفوا في غير الضروريات من
الفرعيات فبين قائل بانه لا حكم عند الله سبحانه في
الواقع بل حكمه تابع لظن المجتهد وكل مجتهد مصيب ولعله لان
الحسن والقبح يختلفان بالاعتبارات حتى العلم و
والجهل او انه تعالى جعل احكاماً بطابقها اراء
المجتهدين قهراً او اتفاقاً او انه تعالى لما علم بان راي
كل مجتهد يصير كذا فجعل احكاماً على طبقها وقائل بان
له تعالى حكماً واحداً في كل واقعة المصيب واحد

المحض معذورون بمذهب اصحابنا الا انّ الشيخ
في العدة حكى المخطئ فاسقا ولكنه محمول على صورة التقصير
في الاجتهاد واما المتكلم ميل القياس وفيه ان المجتهد
في العقوبتين مخالف الصواب ام الخطاء ثم النزاع
ليس في تعدد مدلولات خطابات الشارع و
ووحدتها لاتفاقهم على ان المراد من الخطاب معنى
واحد ولا في تعدد الاحكام الظاهرية ووحدتها لاتفاقهم
على تعددها بتعدد الآراء واصابة الكل في ذلك بل
النزاع في تعدد الحكم الاصلي المقصود بالذات في
الواقعة الواحدة ووحدته والموضوعات الصرفة
ليست من محل النزاع ولئن كان فربما يظهر دخولها من
فرض ثمرة النزاع في القبلة وذلك لان العنوان
في الاحكام المذهبية ولانه لا يمكن التصويب فيها لانه

يلزم التناقض بين قول الامامية هنا بالتخطئة وبين زعمهم
في وضع الالفاظ لظاهر النفس الامري او الذهني او
الخارجي ثم فرق ان الاصل مع المخطئة لاصالة عدم
التعدد وعدم الاصابة وفيه نظر ولئن كان المدعى حقا
والكن يتميم بتقرير آخر ثم الصواب بطلان التصويب
لتبعية الاحكام للصفات من غير مدخلية العلم والجهل
ولزوم الترجيح بلا مرجح في ارادة واحد من الاحكام
الاصلية من الخطابات من غيره وفي الامر بالفحص
عنه من غيره ولبناء العقلاء والاجماع محققا ومنقولا او
ولظاهر الآيات الثلث ومن لم يحكم بما انزل الله
وللنص النبوي المشهور الذي جعل للمصيب اجرين وللمخطئ
اجرا وينبغي تنزيله على الفحص الزائد المستحب لا على القدر
الواجب حتى لا ينافي قواعد العدلية [illegible]

على الذي له في تلك الواقعة حكماً والحديث نهج البلاغة و
تظهر ثمرة القول بالتخطئة في ذلك الامر لا تقتضي الاجزاء
فيما كان البدل عقلياً الا ان يقوم دليل على الاجزاء
وقد تفرض ثمرة النزاع ايضاً في جواز القدوة عن بنائه في
رايه راي المأموم وعدمه وفي انفاذ حكم حاكم آخر وعدمه
وفيهما كلام اذا علم المقلد برجوع مجتهده
عن رايه رجع عنه للاجماع وبناء العقلاء والاولوية
لا الاستصحاب والاحوط تقليده في رايه الثاني
لا تقليد غيره ولكن اقتضى جوازه استصحاب التخيير الا
الاصل المقدم على اصل الشغل وعلى استصحاب
حرمة العمل برأي غيره التي كانت حين اختياره تقليده
قبل رجوعه وليس عليه اعلام الناس بتجدد رايه للاصل
ولو علم المقلد اجمالاً برجوع مجتهده عن بعض فتاويه فقرا اعتبار

بقاء الحكم الاجمالي وجهان بل وجوه الحكم
رفع المجتهد بمقتضى رايه الخصومة بين اثنين ولو
قوة فيما يتعلق بامر معاشهم بصيغة اخبار ام انشاء
وربما ينقض حكمه بالشهادة على شرب الخمر او الهلال
ونحوهما وقد يتكلف في ادراجها في الخصومة ولو لوحظ
باثر ما يطلق عليه لفظ الحكم عرفاً فردّه حكم ان
اولى والفتوى اخبار عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشاء
وقد يشتبه الحكم والفتوى كما في قضية زوجة ابي سفيان
والمدار على قصد الحاكم وتظهر الثمرة في التعدي عن مورد
النص وعدمه اقوى ومع الشك فالاصل حجيته
باب الحكومة اذا حكم الحاكم
في واقعة خاصة فمقتضى قاعدة التخطئة واصالة النقض
الفساد واطلاق ادلة الحجية الفرعية

حاكم آخر لا يجوز نقضه حكم نفسه اذا تجدد رايه ظانا
ببطلان رايه الاول او قاطعا الا ان الاجماع محققا
ومنقولا او لزوم الهرج والمرج اوجب عدم نقض
الحاكم الآخر وكذا عدم نقضه حكمه السابق اذا ظن
ببطلانه بتجدد رايه لاطلاق معقد الاجماع وبناء
العقلاء ولزوم الهرج وظهور الاجماع المركب منه
وبين سابقه ولا دليل على عدم الجواز النقض في القسم
الثالث فالادلة الاولية سليمة عن المعارض والتفصيل
بين العبادة والمعاملة فاسد بل الحكم لا يكون الا في
المعاملات   اذا اجتهد المجتهد في العبادة
كطهارة القليل الملاقي للنجاسة وعدم وجوب السورة
في الصلوة وعمل هو ومقلده برهة من الزمان ثم تبدل
رايه فالاعمال الصادرة قبل تجدد الراي لما كان اثرها باقيا

كما

كما لو كان باقيا على وضوئه السابق الذي توضأ بالقليل
الملاقي للنجاسة لم يجز له البناء في الاعمال الآتية
على العمل السابق فلا يصلي بعد تجدد الراي بذلك الوضوء
بل يطهر ما لاقاه ويجدد الوضوء وهكذا وذلك للاجماع
وقاعدة التخطئة واصالة الفساد وبناء العقلاء و
واطلاق ادلة الانفعال نعم ليس عليه وعلى مقلديه فيما
مضى من الصلوة والاعمال المتقدمة اعادة ولا قضاء
حذرا من هتك الشريعة والسيرة وقاعدة الاجزاء وفي
الادلة الشرعية وادلة العسر الا اذا قطع بفساد
رايه السابق فيعيد ويقضي ولا في المعاملات فاذا
عامل هو او مقلده كان تزوج بالمرضعة عشر رضعات
ثم تبدل رايه فمقتضى الاجماع المنقول والتخطئة و
اصالة الفساد وبناء العقلاء واطلاق الادلة واخبار

الشهرة نقض المجتهد لكن الحق عدمه في صحة وحق مقلده

من الهتك والهرج مؤبدا بان فايدة الحكومة

في ذلك وعدم الاختلال وهل للمجتهد نقض معاملة مجتهد

آخر او مقلد له عند مخالفة الرأي لرايه وحصل المراد فيتبع

عنده ام لا وجهان اوجههما عدمه اذا لم يكن قاطعا ببطلان

رأي الآخر للوجهين المتقدمين في سابقه وللاجماع

المركب والاولوية هذا في معاملات العالم وفي معاملة

الجاهل من الطرفين يحكم بصحة المطابق لرأي من قلده

بعد ذلك لتبعية الاحكام للصفات وبناء

العقلاء واطلاق الادلة النافية لاشتراط العلم وفساد

غير المطابق للدليلين الاولين مع اطلاق ادلة

الفساد او من طرف واحد كما لو تزوج المجتهد العالم

البالغة الرشيدة بلا اذن وليها وهي جاهلة بالجهل بالتزويج

ثم قلـ

ثم قلدت من يقضي بالفساد ففي الصحة لهما او الفساد

لهما او للزوجة خاصة وجوه اخيرها خلاف الاجماع

وموجب للتشبث بادلة الصحة للزوج اقوى من ادلة

الفساد للزوجة لفهم العرف الورود فيحكم بالصحة

لهما للاجماع المركب فتم واذا كان المتعاملان عالمين

متخالفين في الرأي ففيه الوجوه السابقة الحق

والحق ان التقليد اصطلاحا هو الاخذ

بقول الغير من غير دليل على القول سواء كان دليل على

الالتزام لا وذلك لقاعدة الاشتغال و[...]

وعدم صحة السلب بعد ختم اصالة عدم الاشتراك

اللفظي الحق عدم جواز التقليد في

اصول الدين بان يسئل المجتهد عن اعتقاداته

ويرسمها في قلبه ويجعلها نصب عينيه ويعترف بها

لسانًا ويهتدي بمقتضاها ولئن لم يعتقد بتلك الاعتقادات
وذلك لاستصحاب الامر والاجماع وآيات
النهي عن التقليد وآيات النهي عن الظن المستلزم
للنهي عن التقليد مطابقة او التزامًا للاولوية ولاصالة
الاشتغال نعم لو كان احد لا يتمكن الآن التقليد
فان كان له دين سابق وتردد بقي على ما كان
لبناء العقلاء والا سقط عنه التكليف لاصالة
البراءة فالتقليد بالنحو المذكور لا محل له واذا علمت
وجوب الاجتهاد في العقايد فان تمكن من تحصيل
القطع وجب لاصالة الاشتغال والاستصحاب
والاجماع والاكتفاء بالظن اذ الامر دائر بين سقوط التكليف فهو
خلاف الاجماع ظاهرًا والتكليف بالعلم فهو تكليف
بالمحال والتكليف بالظن وهو المط ثم الحق كفاية حصول

الجزم

الجزم وان لم يكن من الدليل التفصيلي المصطلح عند
ارباب الجدل حذرًا من التكليف بما لا يطاق
واختلال النظم نعم لا بد في وجوب ذلك كفاية
حفظًا للاسلام عن الشبهات

اذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق واجتهد في بعض المسائل
او كلها فلا حرم عليه التقليد فيها اجماعًا ولئن لم يكن اجتهد
فلا اقوى جواز تقليده فيما لم يجتهد فيه مطلقًا او اذا ضاق
الوقت عن الاجتهاد او اذا قلد الاعلم او اذا كان
العامل نفسه لا مقلده او لا يجوز مطلقًا اقوال والاصح
عدم الجواز الا مع عدم تمكنه من الاجتهاد لضيق الوقت
او لعذر آخر وذلك لاصالة الشغل ولآيات النهي
وبناء العقلاء والاجماع ولا يضر به مخالفة ولقبح ترجيح
المرجوح على الراجح او التسوية بينهما وللاستصحاب

البعض م

جواز التقليد الذي كان قبل حصول الملكة واستصحاب
الحكم الفرعي واستصحاب الصحة فلا تعارض الادلة
المذكورة مع عدم جريان الاستصحاب بين
الاولين لارتفاع فصل الوجوب بعد حصول الملكة
والا الجواز مع عدم التمكن فلزوم التكليف بما لا
لا يطاق لولاه اذا كان مجتهدان
متوافقان في الراي في مسئلة مثلا واحدهما اعلم
من الآخر فهل للمقلد العمل بهذه الفتوى من دون
تعيين استنادا وعمله الى فتوى احدهما المعين فيكون
اقوال المجتهدين المتوافقين في الراي بمنزلة
النصوص المتوافقة للمجتهد مع كون بعضها اقوى من
بعض ام لا بد من التعيين وجهان مقتضى اصالة
الشغل الاشتراط الا اذا قلنا بان الاصل عندنا

عند الشك في الاشتراط البراءة
لكون التقليد من باب الظن او السببية المطلقة
او المقيدة وجوه والاصح انه لو كان مقلدا لاحدهم
لظن بقول غيره لم يعتبر هذا الظن وبقي على تقليده للاستصحاب
وكذا لو كان قدر متيقن في البين اخذ به ولو كان
الظن على خلافه للاشتغال كما لو علم انه اورع ونحوه
لكن تقليد الاعلم ابرء ولو كان الظن مع غير الاعلم
لو لم يكن دليل شرعي على عدم العمل بالظن اخذ
بالمظنون حذرا من ترجيح المرجوح كما في المجتهدين
المتساويين في بدو تقليده وهو ظان باحدهما
اذا قلد احد المجتهدين المتساويين
او المختلفين بناء على عدم وجوب تقليد الاعلم احتمل
جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء الخيار وصحة اعماله كلا

الكل

كانا قبل اختيار احدهما الآن بدفع الاصلان بعد
تسليم جريانهما باصل الشك واستصحاب التكليف ا
ولزوم التقليد في الحكم الفرعي وظهور الوفاق و
اطلاق معقد الاجماع والآيات النهي عن التقليد لا
ما خرج ولزوم المخالفة القطعية فالاصح عدم الجواز
وان رجع الى الاعلم على الاظهر ثم ان التقليد
الملزم للبقاء لا يتوقف على العمل حذرا من التسلسل
لكن هل يحصل اللزوم بمجرد الاختيار ام بوصول
وقت الواجب ام بضيق وقته ام بالشروع
وجوه اقويها الاول ثم في اشتراط العلم التفصيلي
براي المجتهد حين اختيار تقليده ام كفاية البناء الاجمالي
مطلقا او بشرط تحقق ارائه يوم اختياره احتمالات
مقتضى الاستصحاب الاول ومقتضى الاشتغال الثاني

الاكثر

المشهور وجوب تقليد اعلم المجتهدين
المتخالفين في الراي ونفي عنه الخلاف وقيل بالتخيار
ولا قبل تعيين تقليد غير الاعلم والتحقيق انه اذا وجد
مجتهدين احدهما اعلم فمقتضى الاشتغال اخذ الاعلم
واذا كانا في الاول متساويين ثم صار احدهما
اعلم قبل تقليده فمقتضى استصحاب التخيير التخيار
واذا وجد مجتهدا واحدا الاعلم ثم حصل آخر ادون
منه قبل التقليد فمقتضى الاستصحاب وجوب اخذه
الاعلم لانه كان واجبا عينيا حين الانحصار فيستصحب
الآن يق لكن هذا الاستصحاب عورض ولو صار
الآخر اعلم في الفرض المذكور قبل تقليده فمقتضى الاستصحاب
لزوم تقليد الاحسن لكن الوجوب ارتفع يقينا فلا
ينفع الاستصحاب فالاستصحاب لا يجري الا

الا في الفهم الشاذ ومقتضاه التخيير وتتميم الامر فيما
عداه بالاجماع المركب ولا يعارضه الشهرة ويؤيده
آية السؤال انه كان المراد من اهل الذكر مطلق
اهل العلم وكذا روايتا ابي خديجة وابن حنظلة وآية
النبأ ويعضده آية النفر لاختلاف المنذرين
ولو كان الاعلم وغيره متوافقين في الرأي فالتخيير
بطريق اولى وبالاجماع المركب واتحاد الدليل
مع دعوى بعض عدم الاشكال فيه ويتفرع على القول
بوجوب تقليد الاعلم فروع جيدة لا حاجة الى بيانها
ومما مر ظهر عدم وجوب تقليد الاورع ثم المراد
بالاعلم هو الاقوى ملكة للتبادر لا الاكثر ضبطا واستنباطا ولا
يجوز التبعيض في التقليد للاجماع وبناء
العقلاء واطلاق آية السؤال والنفر وغيرها

وانما يجوز ما لم يلزم من التركيب مخالفة قطعية
للاصل الاصح وان افرض اشتراط
مشافهته المفتي في اخذ فتاويه لكنها ليست شرطا وكفى
النقل عنه في الجملة اجماعا معلوما ومنقولا مع لزوم
الحرج لولاه وبناء العقلاء والقوة الحاكمة فيما اذا حصل
العلم بالنقل فان السؤال بعده سفه ثم ان حصل
العلم من النقل ولو بلفظه كفى ولو ظن بمراده او فليا
يحصل العلم بالمراد فيلزم العسر لولاه مع الاجماع
عليه وكذا اخبر العدل وان لم يفد قطعا بلفظ او
معنى للاجماع وبناء العقلاء وعسر تحصيل العلم دائما
والاحتياط بل لو كان حاضرا عنده جاز اخذه من
العدل ايضا للاجماع المركب ثم لو افاد خبره
الظن شخصا وطبعا او شخصا فلا كلام او طبعا

لا شخصا المعارض لا يعتبر كخبر فاسق ولو عمل به ايضا
وان ظن بخلافه او لا ظنا ولا شخصا فلا عمل عليه
للاصل وان عارض خبر عدل مع آخر اخذ باقوى
الظنين وان فقد الظن من الجانبين سقطا ان امكن
التبين ورجع الى عدل آخر او مجتهد آخر فان لم يمكن
احتاط في العمل فان لم يمكن تخير بين تقليد الميت ا
والاخذ باحد الدليلين فان لم يمكن اخذ باحد الدليلين ولو
~~كان باحد الدليلين~~ ولو كان مسبوقا بتقليد ذلك ا
لمجتهد فنسي فتواه وفرض فيه عدلان ولم يمكنه تحصيلها
لم يرجع الى مجتهد آخر ولا وجب عليه الاحتياط بل يأخذ
باحد الدليلين تخييرا او خبر معلوم الفسق لا عمل عليه وان
ظن به ولو لم يتمكن من غيره او كان فيه غيره فقد
العمل بقوله وقبل المستور وجه قوي سيما في رجوع الزوجات

الى ازواجهن في نقل الفتاوى للزوم الفساد في
ارخاء عنانهن   اذا وجد قبل تقليده
مجتهدين حي وميت وكان ظنه مع الحي لم يجز له
تقليد الميت للاشتغال ولان التخيير مستلزم
للتسوية بين الراجح والمرجوح اذ الشهرة ومنقول الاجماع
مع الحي فالظن في جانبه نوعا وشخصا بالفرض
فهو راجح من وجهين وكذا اذا فقد الظن في الطرفين
للاشتغال ورجحان النوع واذا كان الظن مع
الميت فعارض الظن الشخصي والنوعي ودار الامر
بين المحذورين لفقد قدر المتيقن في البين سيما
اذا جعلنا مناط التقليد هو الوصف ونحن لما
رجحنا الظن الشخصي في بابه فلازمه تعين تقليد
الميت في الفرض المذكور مضافا الى استصحاب جواز

تقليده وصحة فيما اذا كان حيا قبل تقليده فمات بعد
ارادة المقلد تقليده ولازمه جواز تقليده في جميع الاقسام
المفروضة وتم الامر فيما عدا هذه الصورة بالاجماع
المركب ولا يعارضه الاجماع المنقول بضم الاستقلال
والابناء العقلاء حيث لا يفرقون في اهل الخبرة بين
الحي والميت كما تريهم يراجعون كتب الاطباء
السلف ولا الشهرة والاجماعات فلا اثر لعنوان
الوصف هنا بعد ملاحظة ادلتهم الواهية والا
العقل الحاكم بعدم مدخلية الحيوة والممات هنا
سيما اذا كان الميت اعلم ولا قواهم لكن الاستصحاب
لا يجري لانه بعد موت المجتهد ينكشف ذهنه الذي هو محل
اعتقاداته ويصير ترابا فيذهب اعتقاداته ولانه
يرتفع ظنه وينكشف له الاشياء فلا يبقى له ظن

حتى يقلد

حتى يقلد بل ربما يعتقد بعد موته بخلاف ما افتى به
فيصير كالعالم في حياته تبدل رايه ولكن الاستصحاب
معارض باصل الشغل المعتضد بالشهرة ومنقول الاجماع
وبآية السؤال فقاسد كما يظهر بتامل ما بيناه وعندي
مع كل ذلك في الجواز تامل ولا البقاء على تقليد الميت
فالاصح جوازه بل لزومه للاستصحاب في هذه المسئلة
وفي المسئلة الفرعية وفي شمول الشهرة والاجماع
المحكي على عدم جواز تقليد الميت لصورة الاستمرار
وجهان وعلى فرضه ففيهما ما مر في الابتداء فحاصل
من ذلك احتمال لزوم الرجوع وجواز الامرين و
ولزوم البقاء الا اذا وجد اعلم فيرجع او يتخير ولزوم
الرجوع الا اذا كان الميت اعلم فيجب البقاء
او يتخير ولزوم البقاء ان كان الميت اعلم لزم الرجوع

ولو كان الحي اعلم لزم الرجوع وان تساويا فالتخيير
ولو فسق المجتهد لم يجز تقليده بدوا ولا استمرارا اجماعا
وكذا لو صار لبعد عهده عاميا ولو عرضه الجنون مع بقاء
الملكة بحيث متى زال جنونه فهو واجد للملكة ففيه اشكال
ولو نصب قيما ثم مات بقيت القيمومة للاستصحاب
وكذا لو تصرف تصرفا استمر اثره الى ما بعد موته كالا
جارة ونحوها ثم مات   على المقلد
تحصيل العلم بالمجتهد فلا يكفي الظن باجتهاده لشغل د
والاستصحاب وآيات النهي عن الظن الا
ان يدعى ان تحصيل العلم غير ممكن غالبا لاغلب الناس
واهل البلد ان لندور تكاثر اخبار اهل الخبرة
بحيث تحصيل العلم لكل الناس فلابد من كفاية
الظن اذ وجب الاحتياط خلاف الاجماع والنعم

اما اذا

اما اذا جوزنا تقليد الميت ابتداء فوجود المجتهد الذي
اجتهاده معلوم ضرورة حاصل فلا غبار في لزوم جريانه
في المرافعات والمسائل المستحدثة وساير تصرفات
الحاكم ولم نجد منصلا ثم على فرض كفاية الظن ففي
جواز الاكتفاء بمطلق الظن ام له ظن مخصوص وجهان
واذا تمكن من الحي المعلوم اجتهاده لم يقلد مظنونه
لعدم الدليل وشهادة العدلين في ثبوت الاجتهاد
حجة لا مطلقا واذا حصل الظن في كيفية
ساير التقليد تقليدية ام اجتهادية لكل احد
عينا وجهان والاوجه التفصيل بان المقلد ان
قادر على الاجتهاد فيها كبعض الطلبة المستبصرين
او ادون من ذلك بمرتبة لكنه بحيث لو القي
عليه ادلة الطرفين ميز بين الحق والباطل بحجب قوته

او ادون من ذلك بمرتبة لكنه لو اتفق عليه الاقوال
والمجمع عليه والمختلف فيه والمشهور لقدر بعد التامل
على الاخذ بفهمه بالقدر المتيقن او المشهور لكونه
اقرب في نظره او ادون من ذلك الصحيح بحيث
لا يقدر الا على التقليد فكل صنف مامور بمقتضى طاقته
من الدرجات المذكورة لانا اذا اوجبنا الاجتهاد
على جميع الاصناف او اوجبنا ترقي كل صنف الى
ما فوقه من المرتبة فهو حرج واختلال او عينا المرتبة
الثانية او الثالثة للكل فهو عسر للسافلين وترجيح
للمرجوح بالنسبة الى العالين وان جوزنا تقليد الكل
فهو خلاف الاجماع فتأمل وترجيح للمرجوح بالنسبة
الى ما عدا الصنف الاخير هذا وعندي بجواز تقليد من
عدا الصنف الاول او الكل فان تعارض ا

الدليلين

تعارض الدليلين تنافيهما مدلولا وهو يتحقق في المتضادين
والمتناقضين والمتباينين من وجه والمطلقين قالوا
لا يمكن التعارض الا في الظنيين لا في القطعيين ولا
المختلفين فان ارادوا القطع بالصدور فهو ممكن
في كل قسم او بالمضمون لكن نوعا بحيث لولا الاحد
المتعارضين لافاد الاخر القطع او الظن فكذلك
او فعلا فهو محال في الكل ولن ارادوا في القطعيين و
والمختلفين الفعلي وفي الظنيين النوعي فهو صحيح لكنه
تفكيك ثم ان التعارض له فردان التعادل والترجيح
والثاني منهما ممكن في المختلفين ايضا فلا وجه لتخصيصه
بالظنيين ثم المراد بالدليلين اعم منهما ومما زاد عليهما
واعم من الامارتين فينتهى تعارض الدليلين والامارة
فادل الدليلين هي ثبوتا وبهما او ثبتا او اعتقاد

المجتهد بعد لوليهما وجهان اقويهما الاول وهو خصوصا
من الثانی ولا ريب في جوازه عقلا وشرعا بل نظيره
واقع في مثل المجتهدين المتساويين المختلفين في الرای
بالنسبة الی المقلد ودليل عدم الجواز شرعا عليل
من وجوه   اذا حصل التعادل بين
الدليلين فهل التخيير بينهما او الرجوع الی الاصل
او الوقف وجوه والاخير لا يتصور في مثل دوران
الامر بين الوجوب والحرمة وفي المعاملات لنفسه
ونحن نقول ان المتعادلين لو كانا خبرين وظن بعدم
خروج الحكم الواقعي عن احدهما في الواقع واتحد
موضوع الحكمين المختلفين كالوجوب والحرمة او الندب
والكراهة فالحق التخيير الاشبه الی نفی الثالث بالظن
الاجمالي المستفاد من الدليلين لشمول لعموم

ماثبت

ماثبت علی حجية الظن نعم لو دار الامر بين المتباينين
في المعاملات كما اذا تكن المال لزيد او عمرو وجب
الوقف عن الافتاء للاصل ولا ينافيه الظن الاجمالي
بنفي الثالث فتم او بين الوجوب والندب او
الحرمة والكراهة اخذ بالندب والكراهة لانهما
الاصل ح او بين الوجوب والكراهة او الندب
والحرمة فالندب في الاول والكراهة في الثاني
عوضا للاحتياط لا اصلا او بين الوجوب والاباحة
او الحظر والبراءة فالبراءة للامر في بحثهما او بين المتباينين
كالظهر والجمعة فالجمع لانه الاصل ح كما مر ولو علم بنفي
الثالث اجمالا فالحكم الحكم والدليل الدليل واذا
تعارض خبر وغيره وتعادلا او تعارض دليلان غير خبرين
وتعادلا فحكمهما يظهر بادنی تامل واذا حصل هذا التعادل

في الموضوع الصرف لم يكن الظن بنفي الثالث حجة
لهما او في الموضوع المستنبط وحصل الظن بنفي الثالث
فهو حجة لما تقدم فيتوقف في الترجيح لانه الاصل في
اللغات   اذا تعادل الامارتان عند المجتهد
وبني على التخيير فان كان ذلك في الموضوع الصرف
افتى بالتخيير اذ المجتهد ليس دائما مع المقلد حتى
يختار احدهما ويفتي بالمختار او في المعاملات
كتعارض البينات ونحو مسئلة ارث ابن ابن
وثبت الابن افتى بالمختار اذ الحكم بالخيار لا يرفع
الخصومات او في الاحكام العملية افتى بالخيار
افتى اذا ترجح احد المتعارضين على الآخر
بمرجح داخلي او خارجي في سند او دلالة او مضمون
بالراجح لاجماع العلماء وبناء العقلاء وندرة دليل لا

له عموماً وخصوصاً مضافاً الى النصوص العلاجية ولا
ولا يشترط في المرجح كونه بنفسه حجة فالشهرة مرجح و
وان لم نقل بحجيتها بل وظن القياس ونحوه ودليل
المدار على المرجحات الخاصة ام على ظن الفقيه وجهان
وعلى المختار من الظن المطلق فالدائرة واسعة ثم ان
المرجحات قد تتركب من اثنين فصاعدا او قد تتعارض
فيلاحظ فيهما التعادل والترجيح فيرجح الاقوى فالاقوى
رجح الله حسناتنا على سيئاتنا ورفع في الآخرة
درجاتنا بحق محمد وآله الطاهرين قد فرغ من تأليفه
مؤلفه الفقير في آخر العشر الثالث من الشهر السابع من
السنة الثالثة من العشر السادس من المائة الثالثة
من الالف الثالث حامداً مصلياً مسلماً م م م

